

التعریف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

أ.م. د. خالد رشيد علي
جامعة كوبية

الملخص

يحكم المرافق العامة مبدأ مهم وهو سيرها الحيث بانتظام ، ومن مقتضيه أن يعمل الموظف العام فيه - كونه وسيلة الإدارة البشرية في تسخيره - على وفق أوضاع قانونية مختلفة ، من شأنها الخبلولة من دون عرقته وأضطرابه ، بما لا يؤدي إلى إصابة المتفعين من خدماته بأضرار فادحة جراء توقفه أو تباطؤه ، أو سوء خدماته .

ومن هذه الأوضاع الوظيفية إنابة الموظف العام ومعنده " قيام الإدارة المختصة أو الرئيسة بتوكيل موظف ما بإشغال وظيفة شاغرة مدة من الزمن ، على نحو استثنائي وطارئ نتيجة غياب شاغلها الأصلي لسبب أو آخر ، إذا افتقد التنظيم القانوني لمن يشغلها حلولا ، وينتهي بإشغال الوظيفة المنصب إليها على نحو دائم منه أو من غيره " .

لقد أفرزت التطبيقات الكثيرة لهذا الوضع الوظيفي من الإدارات العامة العراقية سواء في المراكز أو في إقليم كوردستان عن وجود خلل كبير في مفهومه ، وشروطه ، وأشاره ، وأحكامه الأخرى ، أسهمت على نحو لا ليس فيه في استشراء آفة الفساد الإداري فيها ، لأنه اخذ - في كثير من الأحيان - سبيلا إلى تحقيق مأرب شخصية لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة . لذا دعونا إلى تقيينه وتنظيمه في قانون الخدمة المدنية بالشكل الذي يحقق الغايات المرجوة منه ، وهي ضمان السير المنتظم للمرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة ، والحفاظ على مبدأ المشروعية في الدولة ، واستئصال الفساد حفاظا على السلم الاجتماعي فيها .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

*Defining the Assignment of the Public Employee and some of the
Problems Issues with the Iraqi Law
A Comparative Study*

All public institutions are governed by their systematic nature. Hence, the public employee, who works in those institutions, abides by different legal issues, which prevent any kind of disorder, that matter that may damage the benefit of the profitable people if the employee gives up working or is maltreated.

Among these issues is assigning the public employee which means "the management assigns an employee to work for a vacant job for a period of time, because the original employee is not there for one reason or another, especially if there is no legal arrangement for this assignment".

The huge number of experimentations for this issue whether in Iraq or the region of Kurdistan resulted in a big misconception in its conditions, effects and other issues, which contributed in the administrative corruption, because it was done on many occasions to achieve personal interests. For this reason we called for legalizing it and organizing it within the law of the civil service in a way that leads to the achievement of the required goals, like systematic work of the public institutions in order to achieve the common interests and saving the legitimatization of the state, eliminating the corruption and safeguarding its social ladder.

المقدمة

لا غنى للمرافق العامة بشئى أنواعها عن الموظف العام، فهو وسيلة الإدارة العامة البشرية المهم، لأداء هذا النشاط الإداري المتجسد في تقديم الخدمات بانتظام، تلبية لحاجات الأنماط، تحقيقاً للمصلحة العامة، ذلك المدف السامي المقام.

والأوضاع التي يمر بها الموظفون تتعدد، تبعاً للمبادئ التي تحكم المرافق العامة، ولا سيما مبدأ السير المنتظم لها ومبادأ قابليتها للتتجدد. فالقاعدة العامة تقضي بأن الموظف العام لا يملك حقاً مكتسباً في مركزه بالبقاء، وإنما ينحصر إلى هذا المركز القانوني إلى التغيير بفعل حاجات المرافق العامة إلى النماء ، والوظيفة العامة إلى الرخاء، ولا يملك الموظف الاعتراض على ذلك ، طالما جرى الأمر في ظل معايير موضوعية ، ومن غير تحييز بين الموظفين الذين يوجدون في ذات المراكز القانونية . وذلك لأن الموظف في مركز قانوني تنظيمي لا تحكمه القواعد العقدية .

وإنابة الموظف العام من الأوضاع الوظيفية المؤقتة صورة ، إذ ينحصر إليها الموظف فضلاً عن التنسيب ، والانتداب ، والإعارة . وهي نظم وظيفية يمكن أن تعرض للموظف العام وتؤدي إلى إشغاله حيناً وظيفة شاغرة ، بخلاف الأوضاع الوظيفية الدائمة ، وهي التعيين ، وإعادته ، والنقل ، والترقية .

وهذا النظام الوظيفي يعد سلاحاً ذا حدين بيد الإدارة، فيمكن أن يستعمل وسيلة لضمان السير المنتظم للمرافق العامة إن أحسن استعماله تارة . كما يمكن أن يستعمل وسيلة لانحراف الإدارة في استعمال السلطة، إذا جرى تجิئه لمصلحة شخصية لموظفي ما أو إدارة .

أن مشكلة البحث تكمن في عدم وضوح هذا النظام ملائماً، كون المشرع لم يتناوله في قوانين الخدمة المدنية تنظيماً، مع عدم نضوج قواعده في القرارات التي لها قوة القانون،

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

والتعليمات التي تناولت بعض آثاره ، فهو على سوقه لم يستو ، فضلا عن اختلاط مفهومه مع المفاهيم المشابهة ولا سيما الوكالة ، والانتداب ، والحلول ، والتنسيب أحيانا يحتوي ، واستعماله من الإدارات العراقية الالتحادية أو في إقليم كوردستان استعمالا غير سليم وغير سوي ، وغياب الدراسات الأكاديمية من رسائل الماجستير أو أطروحتات الدكتوراه وحتى البحوث العلمية في المجالات المتخصصة في الجامعات العراقية - حسب علمنا واستقصائنا - عن البحث في الموضوع البحث الشري .

إن أهداف الدراسة تتجلى في إشباع الحاجة الماسة إلى تقديم دراسة مجتبية متواضعة بشأن إنابة الموظف العام في القانون العراقي ، يمكن أن تسلط الضوء على مفهومه ، واهم أحکامه الأخرى وقواعده ، بما يتسع له المقام ، لأن البحث مقيد بصفحات معدودة ونظام ، وإبراز أهم المشكلات التي اعتبرت تطبيق هذا الوضع الوظيفي لدى الإدارات العراقية لغایات شتى ، فضلا عن تشخيص أهم التغرات القانونية بشأنه في قرارات مجلس شوري الدولة والفتاوي . لعلنا نسهم في تعبيد الطريق أمام دراسات أكثر اتساعاً وتفصيلاً ، ويكون لبنة متواضعة في بنائها وترسيخها ، يمكن أن تنفع المشرع ، والقضاء ، والفقه ، والقارئ القانوني في تبيان دهاليز الموضوع وأسباب غوره وعميقه ، على نحو يمكن أن يعالج المشكلات العملية التي مرت بها الإدارات العراقية بخصوصه وتسويها ، ولتنقينه وتنظيم أحکامه تمهيداً ، وعسى أن يكون ذلك قريباً .

ولا غرو إن نطاق هذه الدراسة سيكون القانون العراقي أساساً، من خلال البحث في النصوص التي إنابة الموظف العام - إن وجدت - تنظيماً، ولا سيما في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، وبشكلاتها في دول القانون المقارن ، ولا سيما قوانين الخدمة المدنية في مصر ولبنان والأردن مقارنة وتحليلاً .

كما ستتناول الدراسة القضايا العراقي والمصري أحکاماً ، والفتاوی الصادرة عن مجلس شورى الدولة تجھيضاً وتدقيقاً ، واهم الملاحظات بشأنها تبياناً وتفويهاً، وليتبلور مفهوم الإنابة ، وتترعرع قواعدها بدقة أساساً وبناناً .

ولن تهمل الدراسة – إن شاء الله تعالى – آراء الفقه العراقي – إن وجدت – فضلاً عن الفقه المقارن لمعرفة اتجاهاته المتناحفة والمختلفة ، بما من شأنه أن يسهم في تكوين تصور سليم عن مفهومه وإجراءاته وشروطه المتعددة الواضحة منها والمتباينة . إن صعوبات الخوض في الموضوع ، تكمن في أن قواعده في القانون العراقي غامضة ، كما أن مفهومه مع المفاهيم الأخرى المشابهة متداخلة ، ومصادر الفقهية في القانون العراقي شحيحة بل لا تبلغ إن قلنا أنها منعدمة ، بحسب بحثنا وعلمنا . وتتفاقم هذه الصعوبات إذا ما علمنا أن موقف القضاء الإداري العراقي منه غير دقيق ، ونتيجة عدم خوضه في التفصيات ، فهو منها غير رفيق ، فيكتفي بالعموميات ولا يعطي تحديداً للمفاهيم ، فكان الأجلدر أن يكون بذلك عريق . مما حمل الباحث مشقة البحث والتفسير تغرياً وتشريعاً .

هذا وسندرس إنابة الموظف العام في القانون العراقي دراسةً ، بتقسيمه على مباحث ثلاثة : الأول سيكون في تعريف إنابة الموظف العام وخصائصها ، وسيتضمن مطلبين : الأول في تعريفها ، والثاني في خصائصها . أما المبحث الثاني فسيكون في تمييزها من المفاهيم المشابهة . وسيكون في مطلبين : الأول في تمييزها من الوكالة والانتداب ، والثاني في تمييزها من الحلول والتقويض . أما المبحث الثالث فستدرس فيه شروطها وبعض مشكلاتها في القانون العراقي . وسنقسمه على مطلبين : الأول في شروطها ، والثاني في بعض مشكلاتها في القانون العراقي .

سائلين المولى جل وعلا

ال توفيق والسداد

والعفو والرشاد

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

المبحث الأول

تعريف إنابة الموظف العام وخصائصها

يقتضي البحث في مفهوم إنابة الموظف العام بيان تعريفه ، واستجاءه خصائصه ، في مطليين تباعاً .

المطلب الأول

تعريف إنابة الموظف العام

أناَبَ لغةً من (نَابَ) الشيءَ نواباً: قُرْبٌ . و- إلى الشيءِ: رجع إليه واعتله . يقال : نابَ التَّخلُّل إلى المخلايا . ويقال : نابَ إلى الله: تاب ولزم طاعته . و- عنه نيابة: قام مقامه ، فهو نائب . وجمعه (نواب) . (أناَبَ) فلان إلى الشيءِ: رجع إليه مرةً بعد أخرى . و- إلى الله: تاب ورجع . قل تعالى " ... فاستغفر ربَّه وخر راكعاً وأناب " (١) . وأناب فلاناً عنه في كذا : أقامه مقامه (٢) .

والنائب من قام مقام غيره في أمر أو عمل (٣) ، يقال : نائب الرئيس ، ونائب القاضي ، ونائب الشعب ، والنائب العام (٤) . وقيل تعالى " ... فَإِنْ عُشَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِلَّمَا فَأَخْرَجَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الْلَّوِينِ اسْتَحْقَقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِكَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْيَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ " (٥) .

أما إنابة الموظف العام اصطلاحاً (٦) ، فلم نعثر على تعريف له في تشريعات الخدمة المدنية أو الوظيفة العامة في القانون العراقي ، إذ لم يحض هذا الوضع الوظيفي بالتنظيم من المشرع العراقي فيهما .

وقد عرف المشرع اللبناني في نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١١٢ لعام ١٩٥٩ المُعَدل الموظف المناب (الوكيل كما اسماه) بأنه " موظف مكلف بصورة مؤقتة إشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية " (٧) . وللحظ على التعريف افتقاره

للدقّة، لأن إشغال الوظيفة الشاغرة مؤقتاً لا يقتصر على الإنابة، بل يشتمل أوضاعاً وظيفة أخرى نحو التنسيب، والانتداب، والإعارة.

وقد عَرَفَ مرسوم الشروط العامة المنظمة لتكاليف التنقل المؤقت للموظفين المدنيين في الدولة ذي الرقم ٢ لعام ٢٠٠٦ الفرنسي الموظف المناب بأنه "الموظف الذي يشغل وظيفة شاغرة خارج مكان إدارته ومكان إقامة عائلته" ^(٤).

وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ على أنه "إذا شغرت وظيفة مدير عام لأي سبب كان، فللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، أن يكلف من بين أقدم وأكفاء موظفي الدائرة أو الوزارة أو الجهة عند الاقتضاء الحصولين على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاص ذات العلاقة بعمل الدائرة أو في الاختصاص المقارب له، بتولى إدارتها وكالة ولدلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إلى حين تعيين مدير عام أصليل لها" ^(٥).

أما الفقرة ا من المادة ٩٢ من نظام الخدمة المدنية ذي الرقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ الأردني، فقد نصت على أنه "إذا شغرت في أي دائرة وظيفة من وظائف الفتنة العليا أو ما في حكمها أو تغيّب شاغلها لأي سبب، فيجوز إشغالها بالوكالة من موظف آخر من موظفي الدائرة نفسها أو من دائرة أخرى عند الضرورة، للقيام بمهام تلك الوظيفة وأعمالها بالإضافة إلى وظيفته لمدة لا تزيد عن ستة واحدة" ^(٦).

وقد عَرَفَ مجلس الدولة الفرنسي الإنابة في قرار له بقوله أنها "قرار خاص يصدر من الإدارة المختصة، وتسمى بوجبه شخصاً موظفاً للقيام بمهام وظيفة غاب شاغلها، ويحدد قرار الإنابة نطاقها ومدتها" ^(٧).

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

وقد عرّفها مجلس شورى الدولة في العراق بأنها إشغال الوظيفة من غير الأصيل بصورة مؤقتة^{١٢}. كما أفتى بما معناه أن الإنابة (الوكالة كما اسمها) ليست تعيناً، وإنما تكليفاً بأداء وظيفة معينة^(١٣).

أما إنابة الموظف العام ففهـا فقد عرّفها (أوبـي) بأنـها "قيام الإـدارة المـختـصـة بتـكـلـيف نـائـب لـلـقـيـام بـالـتـصـرـف بـدـلاـ منـ صـاحـب الـاخـتصـاصـاتـ الأـصـيلـ فيـ حـالـة وجودـ مـانـع يـحـولـ مـنـ دونـ مـارـسـةـ اـخـتصـاصـاتهـ ،ـ لـحينـ إـصـدارـ قـرارـ مضـيـادـ أوـ اـنتـهـاءـ العـارـضـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ ذـلـكـ"^(١٤).

وعـرـفـ (ـديـ لـويـاديـرـ)ـ المـوظـفـ النـائـبـ بـأنـهـ "ـالمـوظـفـ الـذـيـ يـحـلـ مـؤـقاـتـاـ مـحـلـ صـاحـبـ الـاخـتصـاصـ الأـصـيلـ عـنـدـ تـغـيـيـهـ أوـ فيـ الـمـلـةـ الـتـيـ تـقـعـ بـيـنـ اـنـتـهـاءـ خـدـمـاتـهـ وـمـباـشـرـةـ الـخـلـفـ الـمـعـيـنـ لـوـظـيـفـتـهـ"^(١٥).

والـإـنـابـةـ عـنـ الدـكـتـورـ مـاجـدـ رـاغـبـ الـخـلوـ هـيـ "ـأـنـ يـعـهـدـ الرـئـيـسـ الإـدـارـيـ إـلـىـ اـحـدـ مـرـؤـوسـيـهـ بـاـخـتصـاصـاتـ مـرـؤـوسـ آـخـرـ غـائـبـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ يـحـلـ خـلـهـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ"^(١٦). وـنـلـاحـظـ فـقـدـانـ التـعـرـيفـ ذـكـرـ الطـابـعـ الـمـؤـقـتـ لـلـإـنـابـةـ.

وـيـقـولـ الـدـكـتـورـ سـاميـ جـمـالـ الـدـينـ فـيـ تـعـرـيفـ الـإـنـابـةـ بـأـنـهـ "ـتـفـرـضـ وـجـودـ مـانـعـ مـؤـقـتـ أوـ دـائـمـ يـعـوقـ الـأـصـيلـ ،ـ وـيـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـارـسـةـ اـخـتصـاصـاتهـ ،ـ فـتـتـصـدـيـ سـلـطةـ آـخـرـ غـيرـ الـأـصـيلـ ،ـ وـهـيـ غالـبـاـ سـلـطةـ الـأـعـلـىـ مـرـتـبـةـ ،ـ وـتـعـيـنـ آـخـرـ يـنـتـوـبـ عـنـهـ وـيـتـسـولـ مـباـشـرـةـ اـخـتصـاصـاتهـ إـلـىـ أـنـ يـزـوـلـ هـذـاـ الـمـانـعـ ،ـ وـذـلـكـ ضـمـانـاـ لـسـيـرـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ بـاـنـتـظـامـ وـاـطـرـادـ"^(١٧). وـلـمـ يـبـيـنـ التـعـرـيفـ حـكـمـ الـقـانـونـ فـيـ حـالـةـ الـإـنـابـةـ ،ـ فـهـيـ تـمـارـسـ فـيـ حـالـةـ إـغـفـلـ الـمـشـرـعـ تـنـظـيمـ الـخـلـوـلـ.

وـكـانـ لـلـدـكـتـورـ مـحمدـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـطـيفـ نـصـيـبـ مـنـ تـعـرـيفـاتـ الـإـنـابـةـ إـذـ عـرـفـهاـ بـأـنـهـ "ـمـركـزـ الـمـوـظـفـ الـذـيـ يـحـلـهـ قـرـارـ مـنـ سـلـطةـ أـعـلـىـ بـاـنـ يـنـتـوـبـ عـنـ صـاحـبـ الـاخـتصـاصـ

الأصيل بسبب غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة وظائفه^(١٣). وكذلك نلحظ على التعريف إغفال خصائص الإنابة المهمة وهي التأقيت ، وفقدان الحلول .

واسهم الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب في تعريف الوكالة (الإنابة) ، إذ قال في تعريفها بأنها " تصدر بقرار يعهد إلى أحد الموظفين بشغل وظيفة شاغرة أخرى غير وظيفته بصورة مؤقتة ، بسبب شغور هذه الوظيفة الأخرى أو بسبب غياب الموظف الأصيل الذي يشغل هذه الوظيفة الأخرى "^(١٤) . ولم يبين التعريف الإدارية المختصة بإصدار قرار الإنابة ، فهل هي الإدارية المختصة بالتعيين أم الإدارة الرئيسة ؟

وقالت الدكتورة فوزت فرجات في تعريف الإنابة بأنها " قرار بتكليف موظف للقيام بصورة مؤقتة بإشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية "^(١٥) . ولم يوضح التعريف المذكور كون الوظيفة شاغرة أم لا؟ ولا السبب الذي يدفع الإدارة إلى تكليف الموظف بإشغال هذه الوظيفة ؟ وهل هذا الإشغال دائم أم مؤقت ؟

وبين الدكتور علي خطار شطناوي في تعريف الإنابة بـ " أن يتغير صاحب الاختصاص الأصيل عن مباشرة اختصاصاته لأي سبب من الأسباب ، فتقوم جهة إدارية أخرى غير الأصيل ، وتصدر قراراً تعيّن بموجبه شخصاً آخر ينوب عن الأصيل في ممارسة اختصاصاته على أن يكون هناك نص تشريعي يستند إليه لاتخاذ هذا القرار "^(١٦) .

ونلحظ على التعريف المذكور أنه يؤكّد على وجوب استناد قرار الإنابة إلى نص تشريعي يسمح بها لكي تكون الإنابة سليمة من الناحية القانونية . ونحن نرى خلاف ذلك ، لأن ضرورات سير المرافق العامة وانتظامها يفرض على الإدارة أحياناً في حالة الضرورة الاستعانة بطريقة الإنابة للإشراف على الشاغر من الوظائف حتى في ظل غياب النصوص التي تسمح به ، طالما كان هذا المؤءّث مؤقتاً حتى إشغالها على نحو دائم ، والقول بخلافه يعني إصابة المرافق العامة بأضرار ، ومن ثم عرقلة سيرها . كما نلحظ أن

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

التعريف المذكور استعمل مفهوم التعيين في الإنابة، وهو غير دقيق فلا يجوز تعين الموظف ابتداءً في وظيفة ما إنابة كما سترى.

كما عَرَفَ أستاذنا الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري الإنابة بأنها " قيام موظف أو هيئة بالخلول محل موظف آخر أو هيئة أخرى في ممارسة الاختصاص "(٣). أن التعريف لم يُبيّن بين الحالتين الإنابة وهذا من جهة . كما إن تعريف أستاذنا لم يتعرّض إلى أهم خصائص الإنابة من كونها تجري بارادة الإدارة المختصة أو الرئيسة بقرار إداري ، وكونها مؤقتة تنتهي بانتهاء مدتها ، وإشغال الوظيفة على نحو دائم من الموظف المناب أو من موظف آخر من جهة أخرى.

وبدورنا يمكن أن ندلل بدلونا في تعريف إنابة الموظف العام في تعريف متواضع ، فنقول بأنها " وضع وظيفي استثنائي يؤدي إلى إشغال وظيفة شاغرة حيناً من الدهر ، من موظف تختاره الإدارة المختصة أو الرئيسة بإرادتها المفردة، إذا فُقد التحديد القانوني لمن سيشغلها ، وذلك عند غياب شاغلها لأسباب مختلفة ، ويمارس الموظف المناب خلالها اختصاصات الوظيفة الشاغرة كلها استقلالاً عن وظيفته الأصلية أو معها " .

الطلب الثاني

خصائص إنابة الموظف العام

يمكن استخلاص خصائص إنابة الموظف العام من خلال التعريفات التشريعية

والقضائية والفقهية التي ذكرناها ، بأنها :-

أولاً - إشغال لوظيفة شاغرة من موظف من الإدارة العامة نفسها أو من إدارة عامة أخرى ، وهذا الشغور يكون لأسباب مختلفة منها غياب الموظف ، أو مرضه الطويل المدة ، أو منحه إجازة من غير راتب (٤)، أو استقالته ، أو نقله ، أو ترقيته إلى وظيفة أعلى في المسؤوليات والاختصاصات . وبمفهوم المخالفة فإن الوظيفة المشغولة أصلاً أو أنها

أشغلت بواسطة طرائق إشغل الوظيفة الدائمة أو المؤقتة الأخرى يحول من دون إشغالها بطريقة الإنابة .

ثانيا - وضع وظيفي مؤقت (٤)، فهي تنتهي بانتهاء مدتتها المقررة في النصوص المنظمة لها، إن لم يتضمن القرار تحديد مدتتها على وفق القانون أو القرارات الإدارية التنظيمية، فيعود الموظف المناب بعدها إلى ملاك إدارته الأصلية. وهذه الملة تختلف في تشريعات الخدمة المدنية، ولا نجد لها ذكرًا في قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ٢٤ لعام ١٩٧٠ المعeld، لعدم تنظيم المشرع فيه موضوع الإنابة أصلًا. أما قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ (٥)، فقد حدد مدة إنابة المدير العام بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر، ولم يبين القرار إمكان تجديدها من عدمه. في حين أن تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة ذات الرقم ٨ لعام ١٩٦٠، حددت مدة منح مخصصات الوكالة بما لا يزيد عن ستة أشهر يمكن تجديدها مرة واحدة فقط (٦). ولا نجد تحديدًا ملحة الإنابة في قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ١٨ لعام ٢٠١٥ المصري الجديد (٧). وحددها نظام الخدمة المدنية ذي الرقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ الأردني (٨) بما لا تزيد عن سنة واحدة (٩)، وكذلك الحال مع المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١١٢ لعام ١٩٥٩ اللبناني المعeld الذي حددما مدة سنة يجوز تجديدها مرة واحدة فقط بعد انتهائها (١٠) .

ثالثا - تصدر بقرار من الإدارة المختصة أو من الإدارة الرئيسة، إذ لا تحدث الإنابة آثاراً إلا بتصدور قرارها من الإدارة المختصة بمقتضى القانون أو من الإدارة الرئيسة، إذا لم ينظم القانون ذلك، وقد منح قرار مجلس قيادة الثورة (١١) المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ الوزير المختص أو رئيس الإدارة غير المرتبطة بوزارة اختصاص إشغل وظيفة مدير عام من بين موظفي الإدارة أو الوزارة أو الإدارة غير المرتبطة بوزارة . وقد اشترطت تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة ذات العدد ٨ لعام ١٩٧٠ صدور قرار تحريري من

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

رئيس الإدارة بإنابة أعمل الوظيفة الشاغرة إلى الموظف المناب^(٣) . ويكون إشغال الموظف المناب بقرار من الإدارة التي تعيّن الأصيل استناداً إلى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٢ لعام ١٩٥٩^(٤) اللبناني المعمّل ، ويشغل الموظف المناب الوظيفة الشاغرة في القانون الأردني بناء على اقتراح الوزيرين إذا كانت الوظيفة الشاغرة في إدارة أخرى ، وبقرار من الوزير إذا كانت الوظيفة الشاغرة في الإدارة نفسها^(٥) .

رابعاً - يمارس الموظف المناب اختصاصات الوظيفة المناب عنها فضلاً عن وظيفته الأصلية^(٦) ، أو أنه يباشر أعمل الوظيفة المناب عنها على نحو كلي وعلى سبيل التفرغ، وهذا الأمر يجري تحديده في قرار الإنابة عينه^(٧) . وقد أفتى مجلس شورى الدولة بأن منح الموظف راتب الوظيفة المناب إليها يعني عدم صرف راتب الوظيفة المعين بها أصلاً ، ومن ثم لا يجوز أن يستحق الموظف زيادة سنوية عن وظيفته الأصلية وزيادة سنوية أخرى عن الوظيفة التي يشغلها وكالة^(٨) .

خامساً- قد تتشابه الوظيفة المناب إليها الموظف مع وظيفته الأصلية وقد تختلف عنها، ومثل الحالة الأولى أن يعهد وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلى أحد عميدى الكليات بتولى وظيفة عمادة كلية معينة نتيجة غياب عميدتها الأصلي ، أما مثل الحالة الثانية فهو إنابة أحد التدريسرين في الكلية نفسها أو من كلية أخرى إلى عمادة الكلية.

سادساً- تستمد أساسها من مبدأ ضمان المرافق العامة سيراً وانتظاماً ، ومن ثم فلا يشترط أن تستند إلى نص قانوني يحيزها صراحة ، إلا إذا كان هناك نص يمنعها، فإذا قلنا أن الإنابة يجب أن تستند إلى نص قانوني صريح ، فإن غيابه سيؤدي إلى عرقلة السير المنظم للمرافق العامة^(٩) .

سابعاً- يمارس الموظف المناب اختصاصات الموظف الأصيل كلها سواءً أكانت اختصاصات أصلية أم مفوضة إليه ، وتحتَّم أعماله وكأنها صادرَة من الموظف الأصيل ،

ويسأل عنها مدنياً تجاه الإدارة وتجاه غيره إذا ما أحدثت ضرراً ، فضلاً عن سؤاله وظيفياً (تأديبياً)^(٣) . ولكن قد تحدد النصوص التشريعية وقرار الإنابة اختصاصات الموظف المناب ، ومن ثم لا يستطيع الموظف المناب تجاوزها ، ويرى بعض الفقه أن قواعد العرف الإداري تحول في كثير من الأحيان من دون قيام الموظف المناب بالتخاذل قرارات مهمة ، وإنما القيام فقط بتصريف الأمور الاعتيادية العاجلة بما من شأنه الحيلولة من دون عرقلة عمل المرفق العام ، ولا سيما في الحالات التي تكون الإنابة فيها قصيرة المدة^(٤) . ويثير هذا المقام سؤالاً عن إمكان ممارسة الموظف الأصيل لاختصاصاته خلال مدة الإنابة ؟ والإجابة عن ذلك تكون نفياً ، لأننا سنكون بصدق ازدواجية ممارسة الاختصاصات ، واحتلال صدور قرارات متعارضة ، بما يؤدي إلى عرقلة السير المنتظم للمرافق العامة^(٥) .

ثامناً - سلطة الإدارة التقديرية في اختيار الموظف المناب ، وضرورته ، وملاعنه للوظيفة المناب إليها ، و اختياره من بين عدد من الموظفين ، و اختيار النواب في حالة التعدد ، وتوزيع اختصاصاتهم وإنهاء الإنابة^(٦) . وهذه السلطة قد تكون في مستواها الأعلى عندما يترك المشرع الإدارة تنظيم الإنابة كلياً ، أو أنه - أي المشرع - ينظمها جزئياً ، ويترك للإدارة تقدير أحد الموظفين من دون تقديرها بفئة معينة منهم . ومثل ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المتحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ والذي منح الوزير المختص أو رئيس الإدارة غير المرتبطة بوزارة تكليف موظف لوظيفة مدير عام إدارة معينة من بين أقدم موظفي الإدارة وأكثرهم كفاية^(٧) . كما قد تكون هذه السلطة في مستواها الأدنى عندما يقيّد المشرع الإدارة اختيار الموظف المناب من بين فئة معينة من الموظفين ، ومثاله قانون المخافضات غير المنتظمة في إقليم ذي الرقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ الذي أجاز للمحافظ إنابة أحد مديري التواهي في القضاء لوظيفة القائم مقام عند غياب شاغلها ، كما أجاز للقائم مقام إنابة أحد مديري التواهي لوظيفة مدير ناحية عند غياب شاغلها^(٨) .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

تاسعاً - استثناء من قاعدة شخصية الاختصاص ، إذ أن الأصل في الاختصاصات المنوحة تشرعياً أو تنظيمياً أو عرفاً أنها لصيغة بالموظف أو الهيئة المنوط بها الاختصاصات ، أما الإنابة فتؤدي إلى مزاولة اختصاصات هي في الأصل منوحة لموظف آخر ، ولكن المصلحة العامة المتجلسة في ضمان سير المرافق العامة وانتظامها تسمح به في حالة غياب الموظف الأصيل لأي سبب .

عائداً - أنها إلى وظيفة من مستوى وظيفة الموظف الناب الأصلية أو أعلى منها ، ويكون أن تكون إلى وظيفة أقل من مستوى وظيفته الأصلية إذا كانت الإنابة الجلدية في الحالة التي يمارس اختصاصاتها مع اختصاصات وظيفته الأصلية فقط . ومثالها أن يمارس عميد الكلية أو معاونه اختصاصات رئيس قسم معين نتيجة غيابه إلى جانب اختصاصات العمادة أو معاونه .

المبحث الثاني

تمييز الإنابة من المفاهيم المشابهة

قد يختلط مفهوم الإنابة وأحكامها عملاً مع بعض المفاهيم المشابهة وأحكامها ، ولا سيما الوكالة ، والانتداب ، والحلول ، والتقويض . مما يقتضي تمييزها منها ، وتحديدها بدقة ، للحيلولة من دون تطبيق أحكام هذا المفهوم على الآخر ، ومن ثم إثارة نزاعات بين الإدارات فيما بينها أو بينها وبين موظفيها ، يمكن أن تعرض على القضاء .

لذا سنقسم هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - على مطلبين : نبذة بتمييز الإنابة من الوكالة والانتداب ، ثم تمييزها من الحلول والتقويض .

المطلب الأول

تمييز الإنابة من الوكالة والانتداب

ستتناول في هذا المطلب فرعين : الأول لتمييز الإنابة من الوكالة ، والثاني لتمييزها من الانتداب .

الفرع الأول

تمييز الإنابة من الوكالة

عَرِفَ المشرع العراقي الوكالة في التقنين المدني ذي الرقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المُعَلَّم بأنها "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" ^(١). وبذلك فان الوكالة تخضع لأحكام العقود، وتحتاج للبقاء إرادتين لتكوين إيجاب وقبول على نحو يظهر أثره في المعقود عليه.

وتقوم الإنابة على أركان ثلاثة: أولها حلول إرادة الوكيل محل إرادة الأصيل، وثانيها التزام الوكيل حدود الوكالة، وثالثها العلم المشترك بها ^(٢).

وقد اشترط المشرع لصحة الوكالة أن يكون الموكل من يملك التصرف بنفسه فيما وكل به ^(٣)، ويشرط كذلك أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً، ولا يشترط أن يكون بالغاً ^(٤).

والوكالة يمكن أن تكون خاصة، كما يمكن أن تكون عامة بتخصيص الموكل أو تعيممه ^(٥).

ويلزم الوكيل بتنفيذ الوكالة من دون تجاوز حدودها المرسومة، إلا إذا تعذر عليه إنبطار الموكل، إذا ظن أنه سيفافق عليها ^(٦).

هذا وتنتهي الوكالة بموت الوكيل، أو الموكل، أو بخسروج أحدهما من الأهلية، أو بإتمام العمل الموكل فيه، أو بانتهاء الأجل المعيين للوكالة ^(٧).

ويمكن للموكل عزل الوكيل، وإن يقىد من وكاتله، وللوكيل عزل نفسه، إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير، فعندها لا يجوز العزل إلا برضاه ^(٨).

وقد اعتلا المشرع العراقي ^(٩) والإدارة العراقية ^(١٠) على استعمال مصطلح الوكالة للدلالة على الإنابة على الرغم من الاختلافات المتصلة فيما بينهما، ولئن كانت

التعريف بإنابة الموظف العام وببعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

الوكالة تتشابه مع الوكالة في قيام شخص طبيعي مقام شخص آخر في القيام ببعض التصرفات القانونية . وفي أن الموظف المتابع والوكيل كليهما لا يستطيعان إلا مباشرة الاختصاصات الممنوحة للأصيل بموجب القانون أو قرار الإنابة والاختصاصات الممنوحة بموجب الوكالة . إلا أن الوكالة تختلف عن الإنابة في الخصائص الآتية :-

١- إن الوكالة عقد بين طرفين الموكيل والوكيل يحمل به الوكيل محل الموكيل في القيام

بتصرف قانوني مباح ومحدد . أما الإنابة فهل تجري بقرار إداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة المختصة بإشغال موظف ما وظيفة شاغرة في إدارة معينة مدة من الزمن عند غياب شاغلها لأى سبب من الأسباب . وبذلك فإن الإنابة عمل انفرادي لا يحتاج إلى التقاء إرادتين ، وبعبارة أخرى لا يتشرط موافقة الموظف أو رضاه لقيام التصرف القانوني ، وهو قرار الإنابة ولصحتها ومشروعيتها .

٢- هناك شخصان حاضران في الوكالة يتولى أحدهما - وهو الموكيل - تفويض الوكيل ، أما في الإنابة ، فإن الموظف الأصيل سيكون غائباً ، وتتولى الإدارة المختصة أو الرئيسة اختيار الموظف المتابع .

٣- إن طرف عقد الوكالة شخصان من أشخاص القانون الخاص ، أما طرفا الإنابة فهي الإدارة ، وهي شخص من أشخاص القانون العام ، واحد موظفيها ، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص .

٤- يعمل الوكيل لحساب الموكيل وتحمل إرادته محل إرادة الأصيل ، وتتصرف آثار التصرف إليه أي إلى الوكيل . أما الموظف المتابع فيتولى واجبات الوظيفة ومهامها ، ويتحمل مسؤوليتها ، ويسأل عن قراراتها كلها خلال مدة الإنابة .

٥- إن محل الوكالة هو القيام بتصرف قانوني جائز ومعلوم نحو إبرام العقود وغيرها . أما محل قرار الإنابة فهو إشغال وظيفة شاغرة وما يستتبع ذلك من اختصاصات

قد تشمل اتخاذ قرارات إدارية ، وإبرام عقود (أعمال قانونية) ، وكذلك القيام بالأعمال المادية .

٦- إن هدف الوكالة هو تحقيقصال الخاص للموكل ، أما هدف الإنابة فهو ضمان المرافق العامة سيراً وانتظاماً .

٧- يمكن أن تكون الوكالة خاصة أو عامة ، أما الإنابة فلا تكون كذلك ، فالقاعدة العامة أن يمارس المناب اختصاصات الموظف المناب كلها ، إلا إذا قيد القانون أو قرار الإنابة من هذه الاختصاصات .

٨- تُعدّ الوكالة استثناء من قاعدة نسبة اثر العقود ، أما الإنابة فتُعدّ استثناء من قاعدة شخصية الاختصاصات .

٩- تخضع الوكالة لأحكام القانون الخاص ، أما الإنابة فتخضع لأحكام القانون العام^(٣) .

ونتيجة لهذه الاختلافات نجد ضرورة استعمال مصطلح الإنابة من المشرع والإدارة العراقية في الحالة التي يكلف فيها موظف بإشغل وظيفة شاغرة من الإدراة المختصة عند غياب شاغلها ، وعند فقدان النص القانوني الذي يحدد الموظف الذي يحل محله .

الفرع الثاني

تمييز الإنابة من الانتداب

لم يُعرف المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل^(٤) الانتداب ولم ينظمه ، ولكن المشرع في قانون الخدمة الخارجية ذي الرقم ٤٥ لعام ٢٠٠٨ عَرَفَ الموظف المتذبذب بأنه " الموظف المتذبذب للعمل في وزارة الخارجية أو دائرة أخرى " ^(٥) . وللحظ على التعريف انه يحتاج إلى تعريف ، لأنه غامض ولم يوفق المشرع فيه البتة .

التعريف ببنية الموقف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

وقد عرَّفَ المشرع الفرنسي في القانون ذي الرقم ٦١/٨٤ الصادر في ١١/١٩٨٤ الانداب بأنه " حالة الموظف الذي وضع خارج إدارته الأصلية مع بقائه على ملاكها واستفادته من حقوقها فيها بالترقية والتقاعد " ^(٧) .

وعرَّفَ المشرع المصري ضمناً في قانون الخدمة المدنية الجديد بقوله بأنه " القيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك " ^(٨) .

أما المشرع اللبناني فقد عرَّفَ في المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١١٢ لعام ١٩٥٩ المُعَذَّل الموظف المُنتدب بأنه " من أُعفي مؤقتاً من مهام وظيفته الأصلية، وأُسنِدَت إليه مهمة أخرى مع احتفاظه بحق تقاضي راتبه، وبمحقه في التدرج والترقية والترفع في إدارته الأصلية " ^(٩) . ولم يُعرَّفَ المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية ذي الرقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ الانداب على الرغم من تنظيمه لأحكامه الأخرى .

وقد عرَّفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الانداب بأنه " طريق مؤقت لشغل الوظائف بالجهاز الإداري للدولة يتضمن إغفاء العامل مؤقتاً من أعباء وظيفته الأصلية وإسناد مسؤوليات وظيفة أخرى ، ويترتب على التدب اعتبار العامل شاغلاً الوظيفة المُنتدب إليها كما لو كان معيناً فيها " ^(١٠) .

وقد عرَّفت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة في حكم لها الانداب بأنه "... قرار وقتي محدود بحدة معينة...يعود بعدها المُنتدب إلى ممارسة وظيفته الأصلية..." ^(١١) .
يمُكن تعريف الانداب بأنه " تكليف الموظف بوظيفة مختلفة شاغرة مدة من الزمن على نحو مستقل أو مع وظيفته الأصلية مع بقاء الموظف المُنتدب على ملاك إدارته الأصلية " .

وبعد هذا يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الانتداب والإنابة على النحو

الأتي :-

أولاً - أوجه الشبه بين الانتداب والإنابة

١- إن كليهما إشغل لوظيفة شاغرة على نحو كلي أي تفرغاً تاماً، أو قد يكون التفرغ جزئياً^(٣) إلى جانب وظيفة الموظف المنتدب أو المناب الأصلية^(٤).

٢- يبقى الموظف المنتدب أو الموظف المنتدب على ملاك إدارتهما الأصلية.

٣- إن كليهما ذا طابع استثنائي مؤقت ، ينتهي بانتهاء المسنة المحددة ، أو بإشغل الوظيفة المنتدب أو المناب إليها الموظف على نحو دائم .

٤- إن كليهما يدخل في إطار سلطة الإدارة التقديرية على أن لا يشوبها عيب الانحراف في استعمال السلطة .

٥- يمارس الموظف المنتدب أو المناب اختصاصات الموظف الأصلية كلها^(٥)، إلا إذا جرى تقييدها بواسطة المشرع أو الإدارة .

٦- قد يمارس الموظف المنتدب مهام وظيفة تختلف عن وظيفته الأصلية ، وهذا ما يحصل في الإنابة أيضاً .

٧- لا يمكن انتداب موظف تحت التجربة أو إنابته .

٨- يُعد كلا من الانتداب أو الإنابة تكليفاً إدارياً، لا يملك الموظف المنتدب أو المناب قبوله أو رفضه ، إذ لا يتوقفان على رضا الموظف .

٩- يتشابه الانتداب^(٦) مع الإنابة عندما تكون إلى وظيفة من مستوى وظيفة الموظف الأصلية أو أعلى منها .

١٠- إن الهدف من نظامي الانتداب والإنابة هو ضمان سير المرافق العامة بانتظام .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

ثانياً - أوجه الاختلاف بين الانتداب والإنابة

تبعد عنصر الاختلاف بين الانتداب والإنابة فيما يأتي :-

١- الإنابة تظهر أكثر ما تظهر في حالة شغور المناصب القيادية في الوظائف ، بينما يمارس الانتداب في الوظائف غير القيادية على الأكثر .

٢- إن مدة الانتداب هي أطول اعتياداً من مدة الإنابة ، وهي تتراوح بين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما يخص انتداب التدريسي في كلية القانون إلى مجلس شوري الدولة ^(٣) ، إلى ثالث سنوات قابلة للتجديد سنة واحدة فيما يخص انتداب القضاة إلى إدارات مركز مجلس القضاء الأعلى وجهاز الادعاء العام ^(٤) ، وكذلك انتداب المدعي العام إلى وظيفة مستشار أو إلى وظيفة مشرف قضائي استناداً إلى قانون الادعاء العام ذي الرقم ١٥٩ لعام ١٩٧٩ المعدل ^(٥) . أما مدة الإنابة فتتراوح بين ثلاثة أشهر ^(٦) ، وستة أشهر يجوز تمديدها ستة أشهر أخرى ^(٧) .

٣- تختلف طبيعة الوظيفة المنتدب إليها الموظف عن وظيفته الأصلية ، بينما قد تتشابه وظيفة الموظف المناب الأصلية مع الوظيفة المناب إليها .

٤- لا يحصل الموظف المنتدب على مخصصات متميزة عند مزاولته الوظيفة المنتدب إليها . وهي قاعدة عامة ^(٨) . بينما يحصل الموظف المناب على مخصصات معينة عند ممارسته الوظيفة المناب إليها ^(٩) .

٥- يجب أن يكون الانتداب إلى وظيفة من مستوى وظيفة الموظف الأصلية أو أعلى منها درجة . وبذلك يختلف عن الإنابة عندما تكون إلى وظيفة أقل من وظيفة الموظف المناب الأصلية .

٦- يشترط في الانتداب ^(٣) أن يصدر قراره من الإدارة المختصة بالتعيين ، بينما لا يشترط ذلك في الإنابة .

٧- يمكن أن يكون الانتداب إلى وظيفة أخرى بطلب من الموظف المنتدب ، بينما لا يجوز ذلك في الإنابة لأنها تكليف من الإدارة المختصة أو الرئيسة .

المطلب الثاني

تمييز الإنابة من الحلول والتقويض

سندرس في هذا المطلب فرعين : الأول لتمييز الإنابة من الحلول . والثاني لتمييزها من التقويض .

الصرح الأول

تمييز الإنابة من الحلول ^(٤)

إن الحلول في تعريف الدكتور سليمان الطماوي هو " أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل أو يقوم به مانع يحول من دون ممارسته لاختصاصاته ، فحيثما يحل محله في ممارسة اختصاصه من عينه المشرع لذلك ، وتكون سلطاته هي عين سلطات الأصيل ، بعكس المفهوم الذي تقتصر سلطاته على ما فوض إليه " ^(٥) .

كما عَرَفَ الدكتور ماجد راغب الحلول بأنه " قيام من يحدده القانون -- بمحكم وظيفته -- بممارسة كافة اختصاصات أحد المختصين في حالة غيابه عن العمل لمرض أو غيره " ^(٦) .

وعَرَفَه الدكتور محمد محمد عبد اللطيف بأنه " مركز الموظف الذي يحل محل موظف آخر بسبب غيابه أو قيام مانع لديه يحول دون ممارسته لاختصاصاته " ^(٧) . ونلحظ على التعريف إغفاله أهم خصائص الحلول وهو قيام المشرع بتحديد الموظف الحال بدل الموظف الغائب .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

وعرّفه الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بأنه " حالة تغيب الأصيل صاحب الاختصاص لمرض أو غيره، فيحل محله في مباشرة كافة اختصاصاته موظف آخر، يكون القانون قد حدد سلفاً بنص صريح ، ويكون الحال محل الأصيل في نفس درجته أو من الدرجة الأدنى مباشرة " (١) .

وقال الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله في تعريفه للحلول بأنه " يحدث إذا وقع ما يمنع صاحب الاختصاص الأصلي من مزاولة اختصاصاته ، وتغيب عن مقر عمله ، فيحل محله من ينوب عنه في مباشرة جميع اختصاصاته بقوة القانون " (٢) .

أن التعريفات المذكورة تدلنا إلى خصائص الحلول ، وهي :-

- ١- غياب موظف لأي سبب من الأسباب وشعور وظيفته .
- ٢- قيام موظف آخر بإشغال وظيفة الموظف الغائب مؤقتاً .
- ٣- وجود نص قانوني صريح يحدد الموظف محل .
- ٤- تولي الموظف محل اختصاصات الموظف الغائب كلها .
- ٥- حرمان الموظف الغائب من ممارسة اختصاصاته أثناء غيابه .
- ٦- لا يعد الموظف الغائب في الحلول سلطة رئيسية للموظف محل ، فلا يمكن له تعديل تصرفات الموظف محل أو إلغائها بل عليه الرجوع إلى الإدارة الأعلى أو القضاء لتحقيق ذلك .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بان يشترط للحلول محل الأصيل عند قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته، أن يتقرر هذا الحلول أساساً بنص تشريعي أو لائحي (٣) . وبعد هذا العرض يمكننا أن نفهم في تعريف بسيط للحلول فنقول بأنه " تولي أحد الموظفين بنص القانون أو القرار الإداري التنظيمي وظيفة موظف غاب عنها لأي سبب من الأسباب مؤقتاً ، مع ممارسته لاختصاصاتها جائعاً" .

ومثل الحلول في القانون العراقي ما ذكره الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بان يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند غيابه وعند خلو منصبه لأي سبب (١). أما إذا خلا منصب رئيس الجمهورية ولم يوجد نائب للرئيس ، فيحل رئيس مجلس النواب محله (٢). وعند خلو منصب رئيس الوزراء لأي سبب فيحل محله رئيس جمهورية (٣). وكذلك ما ذكره المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ذي الرقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ من أن يقوم النائب الأول للمحافظ بمهام المحافظ لحين انتخاب المحافظ الجديد(٤) في حالة عجزه عن أداء اختصاصاته لأسباب صحية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر عندها يجري إحالته إلى التقاعد .

أما أوجه الخلاف بين الإنابة والحلول فتظهر على النحو الآتي :-

- ١- إن الحلول يتقرر بحكم القانون ، فهو عمل تشريعي على الأكثري محل الموظف محل الذي يحل محل الموظف الغائب ، في حين أن الإنابة تتقرر بقرار من الإدارة المختصة التي تحدد الموظف النائب ، فهي عمل إداري إرادى .
- ٢- إن الموظف محل محمد ابتداءً بنص القانون ، أو القرار التنظيمي أحياناً . أما في الإنابة فالموظف المناب غير محمد ، وإنما تقوم الإدارة بتسميتها في قرار الإنابة سواء أكان الإدارة الأدنى من الموظف الغائب أم من غيرها .
- ٣- لا يمكن اللجوء إلى طريقة الإنابة إلا إذا امتنع الحلول ، أي بعبارة أخرى إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يحدد الموظف محل ، فلا يجوز للإدارة حينذاك إنابة أحد موظفيها لإشغال الوظيفة الشاغرة .
- ٤- تتعذر السلطة التقديرية للإدارة في الحلول القانوني ، بينما يكون لها سلطة تقديرية متفاوتة في درجاتها في الإنابة .

التعريف بإئامة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

- ٥- يعد أسلوب الحلول القاعدة العامة في إشغال الوظائف الشاغرة عند غياب شاغليها مؤقتاً، أما الإنابة فتعد استثناء من ذلك .
- ٦- يجوز إنابة الموظف المخل ، ولا يجوز حلول الموظف المناب ، لأن الإنابة مقيدة بمنتهى زمنية تنتهي بانتهائها .

هذا ونجده بعضاً من أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية ، تجيز الحلول حتى في ظل غياب النص التشريعي ، إذ قضت في حكم لها " ... أن كان يشترط للحلول محل الأصيل عند قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته أن يتقرر هذا الحلول أساساً بنص تشريعي أو لائحي ، ألا أنه إذا سكتت النصوص عن تنظيم الحلول ، فإن مقتضيات ضرورة سير المرفق قد تعرض على السلطة المختصة بحسب مكانها في التدرج الإداري أو بحسب طبيعة اختصاصها ، أن تشغل بصفتها حالة الوظيفة التي قام شاغلها مانع يحول دون ممارسة اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب ، وعلى ذلك فإنه إذا قام برئيس الجامعة مانع يحول دون ممارسته في إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب ، ولم يكن هناك نص يقرر الحلول في هذا الشأن ، فإن ضرورة سير مرافق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة ، وهي نائب رئيس الجامعة الأقدم ، الحلول محله في مباشرة هذا الاختصاص ... " ^(٨) . وقد أيد بعض الفقه ^(٩) هذا التوجه ورأى أن هذه الحالة من حالات إشغال الوظيفة الشاغرة لا تعد إنابة ، وإنما حلولاً ولكن هذا الحلول فرضته ضرورة السير المنتظم للمرافق العامة .

ولكننا نرى أن تطبيق هذا الرأي من شأنه أن يخرج الحلول من أهم خصائصه وأركانه وهي توافر النص التشريعي الذي يحدد الموظف المختص بالحلول محل الأصيل ، كما يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام الاجتهادات المختلفة في تحديد الموظف المخل ، ولا سيما عند تعدد إدارات الأدنى ، فضلاً عن هذا فإن الاختصاصات بطبعتها

شخصية ولصيقة بالموظف المختص ، ولا يمكن لموظف آخر ممارستها إلا استناداً إلى نص قانوني أو على الأقل قرار إداري ، فترك الباب واسعاً أمام الإدارة في هذه الحالة سيؤدي إلى النزاع والاضطراب في المرافق العامة ، وحسماً لكل هذه المشكلات يجب تطبيق قواعد الإنابة في أن تقوم الإدارة الرئيسة باختيار الموظف المناسب لتولي مهام الوظيفة الشاغرة ضماناً لانتظام سير المرافق العامة ، ولعدم تعدد جهات الاختصاص ..

الفرع الثاني

تمييز الإنابة من التفويض في الاختصاص

التفويض في الاختصاص هو أن "يعهد الرئيس الإداري بممارسة بعض اختصاصاته التي يستمدّها من القانون إلى أحد مرؤوسه" (٣).

كما عُرف بـ "أن يعهد صاحب الاختصاص ممارسة جزء من اختصاصاته إلى سلطة أخرى موازية له أو أدنى منه مرتبة" (٤).

وبذلك فإن عناصر التفويض وخصائصه هي :-

- ١- تحويل بعض اختصاصات صاحب الاختصاص الأصيل إلى موظف آخر .
 - ٢- أن يكون التفويض إلى إدارة موازية أو أدنى مرتبة .
 - ٣- يجوز لصاحب الاختصاص الأصيل استعادة ما فوضه من اختصاصات .
 - ٤- إن تفويض الاختصاص موضوعي لا شخصي ، ومقتضى ذلكبقاء التفويض على الرغم من تغير الموظفين (٥) .
- ويشرط لصحة التفويض ما يأتي :-
- ١- أن يستند إلى نص قانوني أو تنظيمي موازي لمرتبة النص الذي يريد صاحب الاختصاص التفويض فيه .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

- ٢- أن يكون صريحاً وواضحاً فتذكرا فيه الاختصاصات المفوضة ، والإدارة المفوض إليها، ومن ثم فلا يجوز افتراض التفويض (٤) .
- ٣- أن يكون مؤقتاً ، فيجوز إنهاؤه أو تقييده حتى قبل انتهاء مدته .
- ٤- أن يكون جزئياً لا كلياً (٥) .
- ٥- لا يجوز تفويض الاختصاصات المفوضة .
- ٦- لا يجوز للمفوض أن يباشر الاختصاصات المفوضة أثناء مدة التفويض (٦). وهذا الشرط لا ينفي عن صاحب الاختصاص الأصيل سلطته الرئاسية في التعقيب على أعمال المرؤوس (٧) .

ومثل التفويض في القانون العراقي ما ذكره المشرع في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم الذي أجاز للمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى نوابه ومعاونيه ومنعه من تفويض الاختصاصات المفوضة له (٨) . وكذلك ما ذكره المشرع في قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم ٣ لعام ٢٠١٠ (٩) من جواز تفويض القائد العام للقوات المسلحة الوزير بعض اختصاصاته، كما يجوز للوزير تفويض رئيس أركان الجيش أو أحد المستشارين أو المديرين العاملين بعض اختصاصاته. وكذلك قانون وزارة الهجرة والمهاجرين ذي الرقم ٢١ لعام ٢٠١٠ الذي أجاز لوزير الهجرة والمهاجرين تفويض وكيل الوزارة أو أي من المديرين العاملين بعض اختصاصاته (١٠) .

ويتشابه التفويض مع الإنابة في الخصائص الآتية :-

- ١- انه ممارسة اختصاصات شخصية من موظف آخر غير الموظف المختص أصلا.
- ٢- انه انتقال اختصاصات من الرئيس الإداري إلى المرؤوس في أكثر الأحيان .
- ٣- انه مؤقت ، إذ يتنهى بانتهاء المدة الزمنية المحددة له ، أو قبلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك من خلال إلغاء التفويض أو الإنابة أو سحبهما .

- ٤- إن كليهما يحتاج إلى قرار إداري بتحديد الموظف المفوض إليه والموظف المناب.
- ٥- لا يجوز للمفوض والموظف الغائب أن يباشرا الاختصاصات المفوضة أو اختصاصات الوظيفة المناب فيها .
- ويختلف التفويض عن الإنابة في الخصائص والعناصر الآتية :-
- ١- إن التفويض يكون في بعض اختصاصات الرئيس ، بينما في الإنابة يمارس الموظف المناب اختصاصات الموظف الغائب كلها .
- ٢- يكون التفويض بقرار من المفوض استناداً إلى نص تشريعي أو تنظيمي ، بينما تكون الإنابة بقرار إداري صادر من الإدارة المختصة أو الرئيسة في غياب نص يسمح بالحلول وتفرضه ضرورات السير المتنظم للمرافق العامة.
- ٣- يتحقق التفويض في حضور الموظف الأصيل في وظيفته وانتظامه فيها ، أما الإنابة فتحتتحقق في حالة غياب الموظف الأصيل ، لأي سبب من أسباب الغياب الإرادية وغير الإرادية .
- ٤- إن الإنابة هي إشغال وظيفة شاغرة ، في حين لا وجود لوظيفة شاغرة في التفويض.
- ٥- إن التفويض يعد استثناء من قاعدة شخصية الاختصاص ، أما الإنابة فتعد استثناء من قاعدة إشغال الوظائف بطريقة دائمة .
- ٦- إن الهدف المباشر من التفويض هو التقليل من أعباء الرئيس الإداري وتحقيق السرعة الفاعلية والمرنة في القيام بالوظائف بما يسهل على المستعين من خدمات المرافق العامة قضاء حاجاتهم ، كما يتضمن تدريباً للرؤوسين على القيام بأعمال الرؤساء فيبني عليهم روح القيادة ، أما هدف الإنابة المباشر فهو ضمان سير المرافق العامة وانتظامها من خلال إشغال الوظائف الشاغرة على نحو سريع .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

البحث الثاني

شروط الإنابة وبعض مشكلاتها في القانون العراقي

سيبحث في هذا البحث ، شروط الإنابة ، وبعض مشكلاتها في القانون العراقي

وذلك في مطلبين تباعاً .

المطلب الأول

شروط إنابة الموظف العام

يمكن تقسيم هذه الشروط على نوعين ، الأولى تخص الموظفين الاعتباريين ،

والثانية تخص المديرين العامين . لذا سنبحث هذا الموضوع على فرعين تباعاً .

الفرع الأول

شروط إنابة الموظفين الاعتباريين

يمكن استنباط هذه الشروط على وفق تعليمات الخدمة المدنية في خصصات

الوكالة ذات الرقم ٨ لعام ١٩٦٠ وأحكام القضاء وأراء الفقه ، نتيجة عدم تنظيم المشرع

العربي لها في قوانين الوظيفة العامة . وهذه الشروط هي :-

- 1- أن تكون الوظيفة المناب إليها الموظف شاغرة ^(٢) أصلاً أو نتيجة غياب شاغلها لأسباب مختلفة . وهذه الأسباب تمنع الموظف من مزاولة الاختصاصات ، وقد يكون المانع من ممارستها إدارياً نحو الإجازة بأنواعها ، والاستقالة . وقد تقع هذه الأسباب على الرغم من إرادة الموظف نحو المرض ، والوقف عن العمل (سحب اليد) ، وانتهاء الخدمة ، وقد يكون المانع مؤقتاً نحو الإجازة ، أو دائمياً نحو العزل ، والاستقالة ، والوفاة . وقد يحدد القانون المانع أو قد يترك ذلك إلى القاضي ^(٣) . أما إذا كانت الوظيفة المناب إليها الموظف مشغولة أصلاً أو جرى

إشعارها بوساطة التعيين أو إعادةه ، أو النقل ، أو الانتداب ، أو التنسيب ، فلا يمكن عندها إثابة الموظف.

٢- إن يصدر قرار الإنابة من رئيس الإدارة (الدائرة) بإناتحة أعمل الوظيفة الشاغرة بالوظيف . ورئيس الإدارة بحسب قانون الخدمة المدنية هو وكيل الوزارة ، والمدير العام ، والمحافظ وأي موظف آخر يخول اختصاصات رئيس إدارة بقرار من مجلس الوزراء (٤٩) . فإذا صدر قرار الإنابة من موظف آخر غير رئيس الإدارة ، فيعد القرار معيناً بعيب عدم الاختصاص البسيط ، أو الجسيم بحسب الجهة التي صدر منها القرار .

٣- أن تكون الوظيفة الشاغرة أعلى من الوظيفة التي يشغلها الموظف المناب أو من مستواها ، وهذا يستتبع من خلال اشتراط تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة ، التي اشترطت أن يكون الحد الأعلى للوظيفة الشاغرة في قانون الملاك أعلى أو معدلاً لوظيفة الموظف (٥٠) المناب .

٤- أن لا تزيد مدة الإنابة عن ستة أشهر متصلة ، ويمكن تمديدها ستة أشهر أخرى مرة واحدة فقط (٥١) .

٥- أن لا يوجد نص قانوني يحدد الموظف الذي يحل محل الموظف الغائب (٥٢) ، أي يعني أن يفتقد نظام الحلول في نصوص القانون الذي ينظم الإدارة العامة التي غاب عنها الموظف ، فإذا حدد المشرع بنص صريح الموظف الذي يحل محل الموظف الغائب ، فلا يمكن تطبيق أحكام الإنابة حينذاك .

٦- أن يكون الموظف المناب مثبتاً في وظيفته الأصلية ، فإذا كان تحت التجربة فلا يمكن إثانته . وهذا الشرط تفرضه الضرورات العملية التي تتبع الإدارة العامة اختيار الموظف ذي الكفاية لتولي مهام وأعباء وظيفة أخرى استقلالاً ، أو إلى

التعريف بإئابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

جانب وظيفته الأصلية . في حين أن الموظف الجديد حديث عهد بالوظيفة العامة فيحتاج إلى إثبات كفايته لكي يكون مؤهلاً للقيام بمهام وظيفة أخرى . وقد أفتى مجلس شورى الدولة بان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقمن (١٢) لعام ١٩٩٧ قضى بوجوب القدم والكافية لدى المدير العام المناب ، ومن المنطقى استلزم ذلك فيما دونها من الوظائف (١٣) .

7- أن يكون مستمراً في أداء مهام وظيفته، وهو شرط تفرضه الضرورات العلمية أيضاً، ومن ثم لا يمكن إنابة موظف في إجازة طويلة دراسية أو من دون راتب أو مصاحبة . أما إذا كانت الإجازة قصيرة فلا نرى مانعاً من إنابته في ظلها، وكذلك لا يجوز إنابة موظف مسحوب اليد أو معاقباً بعقوبة وظيفية (انضباطية)، لأنها دليل على عدم كفايته في وظيفته وتقديره فيها .

الفروع الثانية

شروط إثابة المدبرين العاميين

و هذه الشروط يحكمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ ، وهي على النحو الآتي :-

- ١- شغور وظيفة مدير عام في إحدى الإدارات العامة لأسباب مختلفة (١٠).
 - ٢- صدور قرار الإنابة من الوزير المختص أو رئيس الإدارة غير المرتبطة بوزارة (١١)، وهذا يعني أن صدور القرار من غير الإدارتين المذكورتين يجعله مصاباً بعيب عدم الاختصاص البسيط أو الجسيم بحسب مصدر القرار، ولم ينص القانون على جواز التفويض في هذه الحالة.
 - ٣- أن تتوافق في الموظف المرشح للإنابة صفات الاقمية والكافية في الخدمة الوظيفية (١٢)، وهو شرط يلائم إشغال وظيفة قيادية مثل وظيفة المدير العام،

ولهذا لم نلحظ استلزم توافر هذا الشرط في إنابة الموظفين الاعتياديين من غير المديرين العامين في تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة . ويخلص تقدير توافر هذه الشروط من عدمه إلى سلطة الإدارة التقديرية تقدرها على وفق معايير موضوعية على أن لا تنحرف في استعمالها عن المصلحة العامة من خلال استهداف غايات شخصية .

٤- أن يكون الموظف المرشح للإنابة من بين موظفي الإدارة المعنية أو الوزارة أو الإدارة غير المرتبطة بوزارة عند الحاجة ^(١٧) ، ومن ثم لا يجوز إنابة موظف من إدارة أخرى غير تابعة للوزارة التي تتبعها الإدارة المعنية أو من إدارة أخرى غير مرتبطة بوزارة . وقد أحسن المشرع العراقي في وضعه هذا الحكم لأن اختيار الموظف المناسب من بين موظفي إدارته من شأنه تحقيق المدف المرجو من الإنابة وهو ضمان سير المرافق العامة وانتظامها ، كون الموظف المناسب على صلة بأوضاع إدارته عارفاً بشؤونها ومشكلاتها فهو من منبت غرسها ومن معين مائتها ، فضلاً عن هذا فإن اختياره من بين موظفي الإدارة نفسها من شأنه أن يكفل الانسجام والتوازن بينه وبين مرؤوسيه ، ومن ثم ضمان تقديم المرفق لخدماته على نحو يسير ومنتظم .

٥- أن يكون الموظف المرشح للإنابة حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل وفي اختصاص له علاقة بعمل الإدارة أو ذي اختصاص مقارب له ^(١٨) ، وبذلك فإن المشرع منع اختلاف الوظيفتين الأصلية والمندب إليها ، فلا يجوز إنابة موظف إلى وظيفة مدير عام في اختصاص مختلف عن اختصاصه الأصلي كلياً .

٦- أن لا تزيد مدة الإنابة عن ثلاثة أشهر ^(١٩) ، ولم يبين المشرع إمكان تمديدها من عدمه ، ونرى عدم إمكان ذلك ، وبذلك فإن المشرع وضع للإنابة المدير العام

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

سقفاً زمنياً أقصر من مدة إنابة الموظف الاعتيادي والتي تستنبط من تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة بأنها ستة أشهر يجوز تجديدها مرة واحدة فقط^(١١).

٧- تنتهي الإنابة بتكليف مدير عام^(١٢) أصليل في الوظيفة الشاغرة، وهذا التكليف يجري ألان من رئيس مجلس الوزراء بناء على تفويض مجلس الوزراء له^(١٣)

استنادا إلى المادة ٧ من قانون مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٠ لعام ١٩٩١^(١٤).

٨- أن يمارس المدير العام المنصب اختصاصات المدير العام أصللة جماعتها^(١٥).

المطلب الثاني

بعض مشكلات إنابة الموظف العام

في القانون العراقي

سنذكر في هذا المطلب بعض مشكلات إنابة الموظف العام في القانون العراقي مع تحليلها ومقارنتها وصولا إلى بيان تطبيقات الإنابة من الإدارات العراقية، وفتاوي مجلس شورى الدولة بشأنها، ومدى انسجامها مع القوانين والقرارات الإدارية التنظيمية. وسندرس في هذا المطلب، حالة إنابة الموظف سبيلا لتكليفه بالمنصب بشكل دائم، وملحوظات على بعض فتاوى مجلس شورى الدولة بشأن الإنابة، وذلك في فرعين على التعاقب.

الفرع الأول

استعمال إنابة الموظف سبيلاً لتكليفه بالمنصب بشكل دائم

لقد اعتادت الإدارات العراقية أن تحصل الموظف العام المرشح للمنصب العليا أو القيادية في الدولة مثل منصب رئيس هيئة النزاهة، أو الأمين العام مجلس الوزراء، أو رئيس جامعة، أو عميد كلية، أو مدير عام، وحتى مدير ناحية^(١٦) وغيرها، تحت مفهوم

الإنابة (الوكالة كما تسمّيها) سبيلاً لتتكليفه بها تعيناً، أو ترقية، أو نقلًا . أي أن الإدارة العامة العراقية تضع الموظف المرشح لإشغال هذه الوظائف في نظام الإنابة وسيلة لإشغالها بشكل نهائي بعد استكمال إجراءات إشغالها ، فيقوم الموظف بالقيام بالتصرفات القانونية التي تستدعيها اختصاصات وظيفته ، ولا سيما اتخاذ القرارات الإدارية ، وعند توقيعها تجد اسم الموظف المنابع ومنصبه الوظيفي مع عبارة (وكالة) ، وهذا الأسلوب شائع في الإدارات العراقية بل نستطيع القول أن هناك من الإدارات من يدعى أن ذلك ارتقى إلى مصاف العرف الإداري في هذا الشأن (مع تحفظنا على هذا الحكم) ، وقليلًا ما تجد إدارة عراقية جرى فيها إشغال وظيفة قيادية شاغرة إلا واستعمل فيها مفهوم الإنابة (الوكالة) في إشغالها ابتداءً .

ويثور سؤال مهم عن سلامة مثل هذا التصرف قانوناً من عدمه - ونقصد بذلك استعمال مفهوم الإنابة بهذه الطريقة ؟ وعن توافر السن드 القانوني له ؟ فهل هناك نص قانوني أو تنظيمي يدعم الإدارات العامة العراقية في استعمالها هذا الأسلوب ؟ وهل المقصود بـ (الوكالة) هنا هو وضع الموظف تحت مفهوم الإنابة حقيقة ؟ أم انه وضع الموظف الذي شغل الوظيفة تحت التجربة ؟ أم ملذا ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة نقول أن إشغال الموظف هذه الوظائف القيادية بنظام الإنابة سبيلاً لمنحه أو تكليفه بالمنصب رسميًا وبشكل نهائي ، أمر غير سليم من الناحية القانونية ، ولا سند قانوني للإدارات العراقية في استعماله ، إذ أن استعمال نظام الإنابة لا يكون طريقة لغط المنصب بشكل نهائي ، وإنما هو لمواجهة حالة الضرورة التي تستلزم السرعة في إشغال الوظائف الشاغرة التي تغيب شاغلها لأسباب مختلفة بما من شأنه أن يعرض المرفق العام إلى خاطر عرقلة سيره وانتظامه في تقديم الخدمات العامة ، ومن ثم فهو نظام استثنائي وليس نظاماً دائمًا ، وهو مقيد بوقف زمني يجب على الإدارة احترامه

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

، وإنما قرار الإنابة ينتهي بحكم القانون ، ومن ثم يصبح وجود الموظف المناب في وظيفته غير مشروع ، مما يعرض المرفق إلى مشكلات متعددة جراء ذلك .

ونرى أن قرار الإنابة الصادر في هذه الحالة غير مشروع ، لا يخرج عن أمرتين : الأولى أنه مصاب بعيوب الانحراف في استعمال السلطة إذا ثبت أن الإنابة استعملت وسيلة لخاتمة موظف ما من دون غيره بما يخل بمبدأ المساواة بين الموظفين الذين يوجدون في المركز القانوني نفسه ، فإشغل هذه الوظائف بهذه الطريقة يستشف منه رغبة الإدارة في حجز وظيفة ما إلى موظف ما خوفاً من مزاجة الآخرين له فيها ، لأن إجراءات إشغال الوظيفة على نحو نهائي يستغرق وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة ، فتلتجأ الإدارة إلى طريقة الإنابة في إشغالها من الموظف ذي الخدمة تمهدأ لاستكمال إجراءات إشغالها نهائياً من الإدارات المختصة بذلك . وبذلك ستخرج الإدارة عن مبدأ مهم يحكم الوظائف العامة وهو مبدأ المساواة في إشغالها ، ومن ثم ستنتهك مبدأ المساواة أمام القانون من خلال معاملتها موظف ما معاملة متميزة على حساب الآخرين ، وستخرق عندها الإدارة نصاً دستورياً وهو أن "ال العراقيون جميعاً متساوون أمام القانون بلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " ((١)). كما يمكن القول أن القرار مصاب بصورة من صور عيوب الانحراف في استعمال السلطة ، وهو الانحراف في استعمال الإجراء ، لأن الإدارة استعملت إجراء الإنابة وسيلة لإشغال الوظيفة على نحو دائم . ومن ثم فإن القرار الإداري الصادر بهذا الشأن يكون معرضاً للإلغاء ، إذا ما طعن به أمام القضاء من صاحب مصلحة .

أما الأمر الثاني فإن قرار الإنابة يكون معييناً بعيوب عدم توافر السبب القانوني ، فإذا لم نستطع إثبات توافر قصد الانحراف في استعمال السلطة أو لصعوبة إثباته . إذ لم نجد

في قانون الخدمة المدنية، ولا في قوانين الخدمة المدنية الخاصة نصوصاً تشرط هذه الطريقة في إشغال الوظائف الشاغرة، سبيلاً لإشغالها بشكل دائم، ومن ثم فإن قرارات الإدارة في هذا الشأن تفتقر إلى ركن السبب القانوني، أي عدم توافر القاعدة القانونية التي تستند إليها الإدارة في قرارات الإنابة.

وقد يقل أن السند القانوني لهذه القرارات هو نص المادة العشرين من قانون الخدمة المدنية التي تنص على أن "١- يكون الموظف المرفع إلى وظيفة مختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرة وظيفته المرفع إليها ويجب إصدار أمر بتبنيه في درجته بعد انتهائها، إذا تأكّدت مقدرته للوظيفة المرفع إليها وإلا فتمدد تجربته لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى . ٢- يعاد الموظف إلى درجته السابقة إذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وله أن يعترض على ذلك أمام مجلس الخدمة العامة (١٣) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر، ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً ". فنقول أن المادة المذكورة تلزم الإدارة بأن تضع الموظف المرقى إلى وظيفة أعلى من وظيفته الأصلية تحت التجربة لمدة ستة أشهر ، لأن المشرع في قانون الخدمة المدنية لا يميز بين الترقية والترفيع ، فالترقية تكون إلى وظيفة أعلى في المسؤوليات والواجبات ، أما الترفيع فهو انتقال الموظف من درجة مالية إلى درجة مالية أعلى في سلم جدول الرواتب المنصوص عليه في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام ذي الرقم ٢٢ لعام ٢٠٠٨ مع بقائه في وظيفته نفسها والمسؤوليات والواجبات ذاتها (١٤)، فيكون الموظف المرقى في مركز قانوني مختلف عن المركز القانوني للموظف المناب ، فالموظف المناب موظف مثبت أصلاً في وظيفته المناب منها إلا أن الإنابة بطبيعتها مقبولة بملة زمنية تنتهي بانتهائها ، أما الموظف المرقى إلى وظيفة أعلى فهو في مركز قانوني غير نهائي وبعبارة أخرى غير مستقر، فإذا ثبت كفايته

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

ومضت المدة القانونية الالزمة لتبنيتها في القانون العراقي دراسة مقارنة
ومضت المدة القانونية الالزمة لتبنيتها وهي ستة أشهر أو سنة بعد تعيينها ، فيستقر
المراكز القانوني للموظف المرقي ، ويصبح مرتكبه نهائياً . أما الأثر القانوني الناجم عن
انتهاء كلتا الحالتين فمختلف البنت ، فانتهاء مدة التجربة يعقبها تبني الموظف في
وظيفته المرقي إليها إذا ثبتت كفايتها ، أو إقصاؤه منها إذا ثبت خلاف ذلك . في حين أن
أثر انتهاء الإنابة هو عودة الموظف المناب إلى وظيفته الأصلية أو تكليفه أصالة بمهام
الوظيفة المناب إليها بطريقية الترقية أو النقل .

فإذا كان قصد الإدارة من إخضاع الموظف إلى نظام الإنابة اختبار الموظف ووضعه
تحت التجربة تطبيقاً لنص المادة العشرين من قانون الخدمة المدنية المعجل ، فإن هذا
التصرف يكون باطلأ أيضاً ، لأن الإنابة لا تقبل وضع الموظف تحت التجربة لاختلاف
الحالتين ، ولأن الإنابة وضع وظيفي استثنائي ينبع عن شغور وظيفة ما وال الحاجة الماسة إلى
إشغالها بسرعة ، في حين أن إخضاع الموظف إلى مدة التجربة هو شرط لتبني الموظف
المرقي في وظيفته ، وعندئذ يجب أن تبتعد الإدارة عن تطبيق نظام الإنابة في الترقية لعدم
تلزيم الحالتين وارتباطهما معاً .

أما إذا أرادت الإدارة إنابة موظف ما في وظيفة قيادية تمهدأ لإشغاله لها أصالة بعد
صدر قرار تكليف بها من الإدارة المختصة ، فإن عليها أن تنهي نظام الإنابة أو أنها
تنتظر انتهاء مدتها ، ومن ثم يصدر قرار التكليف بتولي الوظيفة رسمياً ، وعندما يوضع
الموظف المكلف تحت التجربة مدة ستة أشهر قابلة للتمديد ستة أشهر أخرى . وخلاصة
القول أن لا يجوز استعمال الإنابة وسيلة لاختبار الموظف المرقي إلى وظيفة أعلى
لاختلاف الوسائلتين في المفهوم والإجراءات والغايات .

إن مما يجب التحذير منه على صعيد الإدارات العامة في العراق خصوصاً، أن نظام الإنابة (الوكلالة) أصبح وسيلة لتحكم السلطة التنفيذية واستبدادها وتجاوزها على القانون والحرافها في استعمال السلطة وتهربها من الرقابة البرلمانية خصوصاً، بل أن هذا الأسلوب قد يفضي إلى إشغال وظائف عليا أو أدنى منها من موظفين غير مؤهلين لاستيفاء شروط هذه الوظائف باعتراف الإدارة العامة نفسها^(١٩) ومن ثم أصبحت الإنابة وسيلة من وسائل تفشي الفساد الإداري ، لأن السلطة التنفيذية ولاسيما رئيسها والوزراء يمكنون بمقتضى القانون تكليف الموظفين إشغال الوظائف القيادية إنابة وملة مؤقتة ، ولما كان البرلمان خاصعاً للتجاذبات السياسية والمناكفات الحزبية والاختلافات الطائفية والقومية ، فيجري في كثير من الأحيان غض النظر عن حالات تجاوز ملة الإنابة المحددة قانوناً ، نتيجة لانشغل السياسيين والسلطة المختصة بتعيين ذوي المناصب العليا وذوي الدرجات الخاصة بالخلافات المذكورة . فيصبح الموظف المكلف إنابة في منصبه وكأنه مكلف به أصلاً بل قد يتجاوز الملة المقررة أصلاً للتوكيل بالمنصب أصلاً . ومن ثم نلحظ سوء أداء الإدارات وتقديرها الواضح في تقديم الخدمات نتيجة ضعف الرقابة البرلمانية والإدارية الذاتية والمستقلة ، وقد يشتمل هذا القصور الرقابة القضائية أيضاً في كثير من الأحيان.

إن تأثير القانون الإداري على السلم الاجتماعي في الدولة يبرز من خلال النظم الوظيفية المختلفة ومدى إسهامها في ضمان السير المنظم للمرافق العامة ، ونظام الإنابة يعد أحد ابرز هذه النظم لذا كان لزاماً على الإدارات العامة الحرص على عدم استعماله لتحقيق غايات من شأنها الابتعاد عن المصلحة العامة من خلال تحقيق غايات شخصية تسهم في تعميق الفساد المستشري أصلاً في مفاصل الإدارة العامة في العراق وقنواتها .

الفرع الثاني

ملحوظات على بعض فتاوى مجلس شورى الدولة في الإنابة
وجدنا بعض الملحوظات على فتاوى مجلس شورى الدولة بشأن إنابة الموظف من
 خلال قرائتنا المتعمقة لها، يمكن بيانها على النحو الآتي :-

أولاً - إدارة المحافظة بالإنابة

أفتى مجلس شورى الدولة العراقي بان المحافظة غير المنتظمة في إقليم لا يمكن أن
تدار بالإنابة (الوكلالة كما اسمها). في حالة إقالة المحافظ من مجلس المحافظة لعدم وجود
نص في القانون ينظم إدارة المحافظة بالإنابة ، وعندها يدير النائب الأول للمحافظ
المحافظة حين انتخاب المحافظ الجديد (١٢).

إن ما يمكن ملاحظته على الفتوى المذكورة أنها تشرط وجود نص قانوني يسمح
 بالإنابة لتطبيقها على الحالات التي يغيب فيها المحافظ الأصيل لسبب أو لأنسر ، وهذا
الاشترط ذكرنا انه يتعارض مع أهم مبدأ يحكم المرافق العامة وهو سيرها بانتظام ، ومن
 شأنه أن يحدث فراغاً في إدارتها على النحو الذي يسبب توقفاً في سيرها ، ولا سيما
 عندما ينعقد الحلول في مثل هذه الحالة ، لذا نرى عدم اشتراط توافر النص القانوني في
 تطبيق الإنابة لكي تقوم الإدارة المختصة أو الرئيسة ب اختيار موظف آخر يتولى إدارتها
 مؤقتاً حين عودة الموظف الأصيل أو تكليف موظف آخر بإشغال الوظيفة الشاغرة على
 نحو دائم .

وهناك سؤال أثارته الفتوى بخصوص التكيف القانوني لإدارة النائب الأول
 للمحافظة في حالة إقالة المحافظ ؟ فهل هو حلول أو إنابة أم غير ذلك ؟ للإجابة
 عن ذلك نقول أن الرجوع إلى أحكام المادة ٢٨ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم
 ذي الرقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ يرشدنا إلى أن الحلول القانوني يتحقق في حالة غياب المحافظ

لأكثر من ثلاثة أشهر بسبب المرض ، فيحل المحافظ إلى التقاعد ، ويحل النائب الأول للمحافظ محله في هذه الحالة فقط ، وبذلك كان النص قاصراً عن الإحاطة بحالات الغياب الأخرى ، وهو خلل واضح في صياغة النص يجب تلافيه من خلال تعديله على النحو الذي يسمح للنائب الأول للمحافظ بالحلول محل المحافظ عند غيابه لأي سبب كان (١٣) . فممارسة النائب الأول للمحافظ لإدارة المحافظة على وفق الفتوى يعد حلولاً ولكنه ليس حلولاً قانونياً فهو نتيجة غياب النص القانوني الذي يحدد الموظف الذي يحل محل المحافظ ، وجراء قصر تطبيق نص المادة ٢٨ على الحالة المذكورة فقط . ولا يغير من الأمر شيئاً أن الحلول قد جرى بفتوى القضاء فهو حلول قضائي ، وهو مختلف عن الإنابة ، لأن الحلول القضائي يؤدي إلى اختيار الإدارة الأدنى مباشرة للحلول محل الإدارة الغائبة . أما في الإنابة فإن الإدارة غير مقيدة بذلك فيما يخص الوظائف القيادية ، طالما أنها جرت في ظل فقدان النص التشريعي للحلول ، وغياب المحافظ نتيجة إقالته ، وشغور وظيفة المحافظ . فالقضاء يمكن أن يُعد مصدراً لقواعد الاختصاص في حالة غياب القواعد التشريعية والتنظيمية ، فالقضاء قاس الأمر على صاحب الاختصاص الذي تتناسب اختصاصاته مع الحالة المعروضة عليه ، تطبيقاً لقاعدة الاختصاصات الموازية (١٤) ، فوجد أن نائب المحافظ الأول هو الإدارة المناسبة التي يمكن أن تمارس اختصاصات المحافظ الغائب من دون بقية الموظفين أو الإدارات في المحافظة .

ويكن أن نسأل في هذا المقام هل يمكن أن تتحقق الإنابة في ممارسة الاختصاصات في الحالة المذكورة؟ فنقول إجابة عن السؤال أن الإنابة تتحقق عندما يكلف مجلس المحافظة إحدى الإدارات في المحافظة في إدارة المحافظة نيابة عن المحافظ ، إذا تعذر ممارسة اختصاصاته نتيجة غيابه لأي سبب ، باستثناء أن لا يكون سبب الغياب هو إهالة المحافظ إلى التقاعد نتيجة مرضه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ، لأن في هذه الحالة يتحقق الحلول

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

القانوني لنائب المحافظ الأول ، أما في غير هذه الحالة فيمكن الإنابة لاقتصر النص على الحالة المذكورة فقط .، على أن لا تتجاوز مدة الإنابة الثلاثة أشهر . فنرى أن بإمكان مجلس المحافظة تكليف أحد أعضائه أو من غيرهم بمهام المحافظة إنابة ، نتيجة غياب المحافظ لحين تصديق الحكم من محكمة القضاء الإداري أو مضي مدة الطعن وهي ثلاثون يوما من تاريخ التبلغ به . لأن تعذر تطبيق شروط الحلول كلها أو بعضها في حالة ما يؤدي إلى تطبيق أحكام الإنابة بشأنها .

ثانياً- المركز القانوني للدولي للدرجات الخاصة والمديرين العامين

منحت فتوى مجلس شورى الدولة (١٣)، المدير العام المعين أصلحة أو المنسوب إليه راتب المدير العام وخصصاته الاستثنائية ، ولم تجز ذلك للمدير العام المناب أو المكلف (كما وصفته الفتوى) إلا بعد ترشيحه للمنصب بشكل رسمي ، وبذلك تكون هذه الفتوى قد خالفت قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٧١ في ٢٠٠٩/١٠/٣٠ ، إذ أن البند ثانياً من القرار المذكور لم يميز الرجوع على الموظف المعين في منصب إداري إنابة واستقطاع راتب الوظيفة خصصاتها والتي يشغلها طالما انه مكلف من الوزير بذلك .

كما يلحظ أن المجلس قد خالف حكم الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية ذي الرقم ٣٢٤ / انضباط - تمييز / ٢٠٠٧/١٢/١٨ في ٢٠٠٦/١٢/١٨ والذي منح من يشغل وظيفة مدير عام إنابة (وكالة) ، راتب من يشغل وظيفة مدير عام أصلحة ،حسبما جاء في منشور وزارة المالية ذي العدد ١ لعام ٢٠٠٤ (١٤) .

إن قواعد العدالة والإنصاف تستلزم معاملة المدير المناب معاملة المدير المكلف أصلحة أو المنسوب طالما انه يقوم بأعمال وظيفة المدير العام نفسها التي يقوم بها الأصليل أو المنسوب ، ومن ثم فإن التمييز بينهما في المعاملة أمر ليس له مسوغ من قانون أو مبادئ عدالة . فضلا عن هذا فإن مسؤوليات وواجبات وظيفة المدير العام واحدة ، ولا

تحتلاف فيما إذا كان من يديرها أصيلاً أو منسباً أو متذوباً أو مناباً، كما أن المخصصات المذكورة هي مبالغ مقطوعة تمنح للموظف جراء قيامه بأعمال معينة، وطالما قام الموظف بهذه الأعمال ، فليس من العدالة حجبها عنه . لذا لا نرى ضرورةً أو مسوغاً للتمييز في منح المخصصات أو حجبها بين هؤلاء الموظفين .

وأفتى مجلس شورى الدولة بان " رئيس مجلس الوزراء تعين من يراه مناسباً لإشغال منصب رئيس هيئة النزاهة وكالة " ^(١٥) . ومن ثم فان المجلس منح رئيس مجلس الوزراء اختصاص إشغال ذوي الدرجات الخاصة إنابة . كما فسر مصطلح التعين المذكور في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ش ز/٩٦٠/٣٧/١٧ في ٢٠٠٨/١٧ بأنه " تكليف بأداء مهمة معينة " ، وان القرار المذكور أحل موضوع التعين إلى مجلس النواب .

ونرى بان مجلس شورى الدولة لم يكن موافقاً في هذه الفتوى ، فكان على المجلس توضيح مفهوم ذوي الدرجات الخاصة وهل يشتمل ذلك رئيس هيئة النزاهة أم لا ؟ ، كما يجب تحديد المقصود بمصطلح التكليف الذي استعمله المجلس واستعمل مصطلح الإنابة بدلاً عنه ، لأن الوظيفة العامة عموماً هي تكليف وطني ، كما عرفها المشرع في قانون انشساط موظفي الدولة والقطاع العام ذي الرقم ١٤ لعام ١٩٩١ ^(١٦) المعدل . فضلاً عن هذا فان المجلس ييلو مصراً على تكرار استعمال مصطلح التعين الذي استعملته الإدارة في قرار مجلس الوزراء ، وهو ينطوي على دلالة أخرى غير مقصودة في الفتوى ، لأن المقصود من المصطلح هو الإنابة .

كما أفتى مجلس شورى الدولة بان " تعين مدير العام يكون بقرار من مجلس الوزراء ولا يكون بأمر وزاري " ^(١٧) .

ويلاحظ على الفتوى المذكورة عدم إيصالحها المقصود من مصطلح التعين في القرارات ، فهل المقصود التعين بالمعنى الاصطلاحي الضيق وهو إنشاء مرکز قانوني

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

جديد لأحد الأفراد في وظيفة ما . أم المعنى الواسع له والمتداول بين الإدارات العراقية ، ويشتمل على كل إشغال لوظيفة شاغرة سواء بطريق الإنابة أو التقل أو الترقية أحياناً . فكان على المجلس أن يفسر المقصود بالمصطلح لتحديد أحكماته بدقة أكثر ، ولاسيما انه يفسر قرارات مجلس الوزراء والأمانة العامة له والتضمنة لهذا المصطلح أنها إنابة أحياناً أو كما يطلق عليها (تكليفاً بمهام معينة) كما فسرها في الفتوى السابقة ، لذا كان على المجلس تبيان المقصود بتعيين المدير العام ، فإذا كان المقصود به التعيين بالمعنى الاصطلاحي ، فليس للوزراء اختصاص تعيين المدير العام ، وإنما يعود الاختصاص إلى مجلس الوزراء . أما إذا كان المقصود به الإنابة، فللوزراء اختصاص ذلك استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ ، ومن ثم يكون إشغال وظيفة المدير العام بهذه الطريقة مشروعًا ، ولا يمكن القول بخلاف ذلك .

الخاتمة

لا ريب أن إنابة الموظف العام من الأوضاع التي من شأنها معالجة الفراغ الذي يمكن أن ينشأ جراء الغياب المفاجئ لموظفي ما ، وتزداد أهمية هذا الوضع الوظيفي كلما كان الوظيفة الشاغرة من الوظائف القيادية ، والتي كلما طال شغورها أدى ذلك إلى عرقلة السير المنتظم للمراافق العامة . لقد توصلنا بعد دراستنا المتواضعة للإنابة الموظف العام في القانون العراقي إلى النتائج والمقترنات الآتية :-

أولاً - النتائج ، وهي :-

- ١- لم يتتناول المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الخاصة بالتنظيم نظام إنابة الموظف العام .
- ٢- استعمل المشرع العراقي والإدارة العراقية مصطلح الوكالة للدلالة على مفهوم الإنابة على الرغم من عدم دقته . فمفهوم الإنابة يختلف عن مفهوم الوكالة في القانون المدني .

-
- ٣- إنابة الموظف العام تعني إشغل الموظف الذي تختاره الإدارة لوظيفة شاغرة في الإدارة العامة نفسها أو في إدارة عامة أخرى مدة من الزمن ، جراء غياب شاغلها لأسباب مختلفة مع وظيفته الأصلية أو استقلالا عنها ، إذا لم يوجد تنظيم قانوني للحلول فيها ..
 - ٤- يبرز نظام الإنابة في المراكز القيادية والمناصب العليا أكثر من غيره من النظم الوظيفية المؤقتة .
 - ٥- أن إنابة الموظف العام من النظم القانونية المعروفة في القانون المقارن ، ولا سيما في القوانين المصرية واللبنانية والأردنية ، وقد جرى تنظيم الكثير من أحكامه فيها .
 - ٦- يتميز هذا النظام الوظيفي بجموعة من الخصائص أهمها انه نظام إرادي إداري ، وهو نظام استثنائي مؤقت ، ولا يجوز تطبيقه إلا في غياب الحلول .
 - ٧- يتميز هذا النظام من النظم الوظيفية المشابهة ولا سيما الوكالة ، والانتداب ، والحلول والتغويض بخصائصه ، بما يمكن تمييزه منها في التطبيق .
 - ٨- أن الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في القانون العراقي هما المختصان بإصدار قرار إشغل وظيفة مدير عام إنابة من بين موظفي إدارتهم ، وليس مجلس الوزراء .
 - ٩- يحكم إنابة الموظف العام في القانون العراقي قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ فيما يخص المديرين العامين ، ولا توجد قواعد تحكم إنابة بقية الموظفين ، ويمكن استباط بعض قواعد إنابة هؤلاء من تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة ذات الرقم ٨ لعام ١٩٦٠ الملغاة ضمناً بالغاء مخصصات الوكالة .

- التعريف بإنابة الموظف العام وببعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة**
- ١٠- هناك مخالفات واضحة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المذكور، والتعليمات المذكورة بقرارات إدارية تنظيمية وفردية، صدرت عن مجلس الوزراء على الرغم من استمرار سريان هذه القواعد .
- ١١- إن قرارات تعين المديرين العامين قبل صدور النظام الداخلي لمجلس الوزراء ذي الرقم ٨ لعام ٢٠١٤ تعد باطلة، لأنها استندت إلى تفويض باطل قانوناً من مجلس الوزراء إلى رئيسه من دون نص يسمح بذلك .
- ١٢- هناك فتاوى صدرت عن مجلس شورى الدولة بمخصوص الإنابة تحتاج إلى إعادة نظر لمخالفتها القانون ، ولتعارضها مع مبادئ العدالة ، ولما جلتها إلى تحديد وتوضيح أكثر
- ١٣- أن المحافظة يمكن أن تدار بالإنابة من خلال النائب الأول للمحافظ أو بتكليف مجلس المحافظة أحد أعضائه أو من غيرهم في حالة غياب المحافظ عن منصبه ، باستثناء إحالته إلى التقاعد بسبب مرضه مدة تتجاوز ثلاثة أشهر ، إذ يطبق الحلول القانوني فيها .
- ١٤- اعتادت الإدارات العراقية أن تجعل من الإنابة سبيلاً وتمهيداً لإشغال الوظائف القيادية ولا سيما وظيفة مدير عام بشكل دائم على نحو يخالف القانون والمدف من الإنابة .
- ١٥- أن استعمال الإنابة من الإدارات العامة على النحو الذي يخالف المدف من تقريرها هو وسيلة من وسائل تفشي الفساد الإداري .
- ١٦- استعملت الإنابة في المدة الماضية من الإدارات العراقية ولا سيما العليا منها في تعيين وإشغال وظائف مدير عام وذوي الدرجات الخاصة، ووسيلة للتهرّب بها من الرقابة البرلمانية والقضائية نتيجة الانقسامات الشديدة في البرلمان .
- ثانياً - المقترنات ، وهي:-**

- ١- ضرورة تدخل المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية وتنظيمه هذا الوضع الوظيفي مفهوماً، وشروطها، ومدة، وإجراءات، وأثاراً، وانتهاء.
- ٢- ندعو المشرع العراقي والإدارة العراقية إلى استعمال مصطلح الإنابة في التشريع والقرارات الإدارية ، بدلاً من مصطلح الوكالة المتداول حالياً .
- ٣- ندعو الإدارة العراقية إلى تجنب استعمال الإنابة من الإدارات العراقية سبيلاً لإشغل الوظائف بشكل دائم من الموظف المناب نفسه فقط، وندعو المشرع العراقي إلى النص على ذلك في قانون الخدمة المدنية .
- ٤- يجب على الإدارات العراقية تجنب استعمال نظام الإنابة إلا في الأحوال الاستثنائية والتي تستدعي السرعة في ملئ الوظائف الشاغرة .
- ٥- ندعو إلى معاملة المدير العام المناب معاملة المدير العام الأصيل فيما يخص الراتب والمخصصات .
- ٦- ندعو القضاء الإداري العراقي إلى تحديد المصطلحات في القانون الإداري بدقة ، ولا سيما التعيين ، واستعمال المفاهيم المناسبة ، والسليمة للحالة المعروضة .
- ٧- تعديل المادة ٢٨ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقلism على النحو الذي يسمح للنائب الأول للمحافظ بادارة المحافظة في حالة غياب المحافظ لأى سبب من الأسباب .
- ٨- ندعو إلى احترام الاختصاصات المنوحة لمجلس الوزراء والوزراء ، فيما يخص تعيين وإشغال وظيفة مدير عام
- ٩- نرى أن الحلول يمكن أن يستند إلى نص تشريعي اعتبرادي أو فرعوي ، فيكون حلولاً قانونياً أو إدارياً .
- ١٠- ندعو إلى سن نصوص في قانون الخدمة المدنية تمنع إنابة موظف تحت التجربة أو انتدابه أو تنسيه أو إعارته .

التعريف ببنية الموقف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

١١- ندعوا إلى ملاحظة المركز القانوني للمديرين العامين المعينين من رئيس مجلس الوزراء قبل نشر النظام الداخلي مجلس الوزراء ذي السرقة ٨ لعام ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٨ فيما يخص توليهم مناصبهم ، إذ تعدد مراكزهم القانونية غير مشروعة جراء بطالة تفويض مجلس الوزراء لرئيسه في إشغالهم لمناصبهم تلك.

قائمة المصادر

القرآن الكريم أولاً - الكتب

- ١- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، دار الدعوة ، اسطنبول ، ١٩٨٩ .
- ٢- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٦ م ٢٠٠٥ م .
- ٣- د. إسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
- ٤- د. أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، ١٩٦٦ .
- ٥- د. سامي جمل الدين ، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٦- د. سامي جمل الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. سامي جمل الدين ، أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٨- د. سليمان الطماري ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط ٦ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٩- د. سليمان مرقص ، أصول الالتزامات ، ج ١ ، في مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

-
- ١٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، المجلد الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٤ .
- ١١- د عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، قضاة الإلغاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .
- ١٢- د عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ١٣- د. علي خطّار شطناوي ، دراسات في القرارات الإدارية ، مطبعة الجامعة الأردنية ، عمان ، بلا سنة نشر .
- ١٤- د. علي مرهج أيوب ، الوظيفة العامة في لبنان واجبات وحقوق ، المجلد الثاني ، منشورات الحلي الحقوقي ، بيروت ، ١٩٩٩ .
- ١٥- د. فوزت فرجات ، القانون الإداري العام ، الكتاب الأول ، ط١ ، مكتبة الاستقلال ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ١٦- د. ملجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ١٧- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الإداري ، دار ابن الأثير ، الموصى ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .
- ١٨- د. محمد يكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلي الحقوقي ، بيروت ، ٢٠١٥ .
- ٢٠- د. محمد علي الخلايلة ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ .
- ٢١- د. محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، أسباب إلغاء القرارات الإدارية وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٦ ، دار صادر للمنشورات الحقوقي ، بيروت ، ١٩٩٨ .

- التعريف، بثابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة
 ٢٢- د.محمد ماهر أبو العينين ، أحكام وفتاوي مجلس الدولة ، الكتاب الأول ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٤ .
- ٢٣- د.محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٢٤- د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشأة المعزيز ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ .
- ثانياً - البحوث والدوريات
 ١- د.خالد رشيد علي ، نظرية تحليلية لاختيار المحافظ و اختصاصاته على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٤ ، العدد ١ ٢٠٠٩ .
- ٢- د.خالد رشيد علي ، مفهوم الترقية والترفع وبعض مشكلاتها في القانون العراقي ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد ٢٠ ، ٢٠١٠ .
- ثالثاً - القوانين والقرارات الإدارية
 ١- دستور ٢٠٠٥ العراقي .
 ٢- التقنين المدني ذي الرقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ المصري المعتمد .
 ٣- التقنين المدني ذي الرقم ٤٠ لعام ١٩٥١ العراقي المعتمد .
 ٤- قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ٢٤ لعام ١٩٧٠ العراقي المعتمد .
 ٥- قانون إدارة البلديات ذي الرقم ١٦٥ لعام ١٩٦٤ المعتمد .
 ٦- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ذي الرقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ المصري الملغي .
 ٧- قانون مجلس شوري الدولة ذي الرقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ المعتمد .
 ٨- قانون الادعاء العام ذي الرقم ١٥٩ لعام ١٩٧٩ المعتمد .
 ٩- قانون التنظيم القضائي ذي الرقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ المعتمد .
 ١٠- قانون مخصصات الإيفاد والسفر ذي الرقم ٢٨ لعام ١٩٨٠ .
 ١١- قانون مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٠ لعام ١٩٩١ .

- ١٢ - قانون رئاسة إقليم كورستان - العراق ذي الرقم ١ لعام ٢٠٠٥ .
- ١٣ - قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ذي الرقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ المعدل .
- ١٤ - قانون الخدمة الخارجية ذي الرقم ٤٥ لعام ٢٠٠٨ المعدل .
- ١٥ - قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم ٣ لعام ٢٠١٠ .
- ١٦ - قانون وزارة الهجرة والمهاجرين ذي الرقم ٢١ لعام ٢٠١٠ .
- ١٧ - قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة ذي الرقم ١٧ لعام ٢٠١٣ .
- ١٨ - نظام الخدمة المدنية ذي الرقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ الأردني
- ١٩ - قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ١٨ لعام ٢٠١٥ المصري .
- ٢٠ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٩٦ لعام ١٩٧٩ .
- ٢١ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٤٦ لعام ١٩٨٢ .
- ٢٢ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٤ .
- ٢٣ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ .
- ٢٤ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٤١ لعام ١٩٩٧ .
- ٢٥ - نظام المعهد العالي للاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد ذي الرقم ٢٩ لعام ١٩٨٠
- ٢٦ - تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة ذات الرقمن ٨ لعام ١٩٦٠ الملغاة ضمناً .
- ٢٧ - تعليمات الخدمة الجامعية بشأن الوكالة ذات الرقمن ٥ لعام ١٩٦٥ الملغاة ضمناً .
- ٢٨ - تعليمات نقل الموظفين ذات الرقمن ٣ لعام ١٩٩٧ .
- ٢٩ - النظام الداخلي لمجلس الوزراء ذي الرقمن ٨ لعام ٢٠١٤ .
- ٣٠ - قرار مجلس الوزراء ذي الرقمن ٢٧٢٠٩١٠٣٠ في ٢٠٠٩/١٠/٣٠ .
- ٣١ - قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي العدد رقم ٢٦٧٢٧/٧٧ في ٢٠٠٧/٧/١ .
- ٣٢ - قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي العدد رقم ١٨٢٣/٧٧ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ .
- ٣٣ - قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي العدد رقم ٢٠٠٤/٢٧/٧٧ في ٢٠٠٧/٧/٢ .
- ٣٤ - قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي العدد رقم ٦٣٢٥/٧٧ في ٢٠٠٧/٧/٤ .
- ٣٥ - قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي العدد رقم ٨١٩٧٢٧/٧٧ في ٢٠٠٧/٥/١٤ .

التعريف بإئامة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

٣٦ - قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي العدد ذي الرقم ق/ ١٠٢٩٩/٢٧/٥/٨ في ٢٠٠٨/٥/٢

رابعاً - مجموعات الأحكام القضائية

١- صباح صادق جعفر ، مجلس شوري الدولة ، ط١ ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٨ .

٢- قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٦ ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، بلا دار نشر ، بغداد .

٣- قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٨ ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، بلا دار نشر ، بغداد .

٤- قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٠ ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد .

٥- دليل التشريعات القانونية الخاصة بالوظيفة العامة ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، مجلس شوري الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١١ .

٦- قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٣ ، شركة الأنس للطباعة والنشر ، بغداد .

خامساً - الواقع الإلكتروني

١- الموقع الإلكتروني www.cib.gov.lb

٢- الموقع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr

٣- الموقع الإلكتروني www.csb.gov.jo

٤- الموقع الإلكتروني www.conseil.etat.fr

٥- الموقع الإلكتروني <http://www.fonction-publique.gouv.fr>

سادساً - المصادر الأجنبية

١- J.M. Auby , L ' interim , Revue du droit public et de la science politique , 1966.

2- De Luabadere , Traite'e'le'mentaire de droit administratif , Cinqui'e'me e'dition ,Paris ,1970.

3- A.Plantey , Traite' pratique de la function publique , Troisie'me e'dition , Tome premier , Paris ,1971 .

4- Marcel Piquemal , Le fonctionnaire (droits et garanties) , preface de M. Jean Kahan ,editions berger-lerrault , 1973 .

أ.م. د. خالد رشيد علي

الهوامش

^١ من الآية ٢٤ من سورة ص .

^٢ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، دار الدعوة ، اسطنبول ، ١٩٨٩ ، ص ٩٦٦ .

^٣ إسماعيل بن حمل الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، ص ١٠٧٥ .

^٤ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المصدر السابق نفسه .

^٥ الآية ١٠٧ من سورة المائدة .

^٦ الإنابة في القانون المدني هي حصول المدين على رضا الدائن في وفائه لدينه من خلال شخص أجنبي بدلًا عنه . ينظر المادة ٤٥ من التقنين المدني ذي الرقم ٤٠ لعام ١٩٥١ العراقي المعدل . ويميز الفقه المصري بين مصطلحي الإنابة والنيابة ، فهند الأخيرة تعني حلول إرادة شخص يسمى النائب محل إرادة شخص آخر هو الأصل في إبرام تصرف قانوني ، ونسبة آثاره إلى الأصل على وفق ذلك ثلاثة أنواع من النيابة في القانون المدني وهي القانونية نحو نيابة الوالي ، والقضائية نحو ولاية الوصي ، والقييم ، والحارس القضائي ، والاتفاقية وهي الوكالة . ينظر د . سليمان مرقص ، أصول الالتزامات ج ١ ، في مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٨ . ود . أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، ١٩٧٦ ، ص ٥١ . ود . إسماعيل غام ، في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٥٠ .

^٧ المادة ٤٤ من المرسوم المذكور المشار إليه في الموقع الإلكتروني www.cib.gov.lb .

^٨ ٢/٣ من المرسوم المشار إليه في الموقع الإلكتروني www.legifrance-gouv.fr .

^٩ ١/٣ من القرار المذكور المشار إليه في الواقع العراقي ذات العدد ٣٥٩ في ١٩٩٧/٤/٣ .

^{١٠} منشور في الموقع الإلكتروني www.esb.gov.lb .

^{١١} حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٤/٧/٢٠٠٧ منشور في الموقع الإلكتروني www.conseil.etat.fr .

^{١٢} فتواء ذات الرقم ٢٠١٣/٧٤ في ٢٠١٣/٧٧ ، منشورة في قرارات وفتاوی مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، شركة الإنس للطباعة والنشر ، بغداد ، ص ١٧٤ .

التعريف ببيانات الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

^{١٣} فتوى مجلس شورى الدولة العراقي ذات الرقم ٢٠١٣٤٣١ في ٢٠١٣/٤/٢٤ ، منشورة في المصدر السابق، ص ٨٢ . وفتواه ذات الرقم ٢٠٠٧٦٢٧ في ٢٠٠٧/٦/٣٠ . منشورة في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، بلا دار نشر ، بغداد ، ص ١٠٢ .

^{١٤} J.M. Auby , L ' interim , Revue du droit public et de la science politique , 1966 , p,864

^{١٥} De Luabadere , Traite'e'le'mentaire de droit administratif , Cinquie'me e'dition ,Paris ,1970 ,p.17.[]

^{١٦} د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦ .

^{١٧} د.سامي جمل الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٢٥ .

^{١٨} د.محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٧ .

^{١٩} د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩٢ .

^{٢٠} د. فوزت فرجات ، القانون الإداري العام ، الكتاب الأول ، ط١ ، مكتبة الاستقلال ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤٥ .

^{٢١} د. علي خطمار شطناوي ، دراسات في القرارات الإدارية ، مطبعة الجامعة الأردنية ، عمان ، بلا سنة نشر ، ص ٢٤٤ .

^{٢٢} د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الإداري ، دار ابن الأثير ، الموصل ، ١٤٣٠ / ٢٠٠٩ م ، ص ٣٣٦ .

^{٢٣} د. محمد علي الخلايلة ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط٢ ، دار الشفافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٧٨ .

^{٢٤} أفتى مجلس شورى الدولة أن الوكالة مؤقتة ومن حق الموظف أن يعود إلى وظيفته الأصلية بعد انتهاء الوكالة . فتواه ذات الرقم ٢٠١٣٤٣١ في ٢٠١٣/٤/٢٤ المذكورة .

^{٢٥} ينظر المادة ١ من القرار المذكور .

^{١٣} الفقرة ٥ من التعليمات المذكورة النشرة في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٧٦ في ١٩٦١/١٢ .
ومن هذه التعليمات يمكننا أن نستتبط أن مدة إثابة الموظفين الاعتياديين هي المدة المذكورة على الرغم من إلغاء خصوصيات الوكالة بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ٤٩٨ لعام ١٩٨٢،
النشر في الواقع العراقية ذات العدد ٢٨٢ في ١٩٨٢/٥/٣ . وهذه التعليمات لم يغير إلغاؤها بنص صريح، وإنما ضمناً، ويكن أن تعدل القواعد المذكورة فيها مصلحاً للقواعد المنظمة للإثابة ومنها مدتها برأينا .

^{١٤} منشور في الجريدة الرسمية ذات العدد ١١ تابع في ٢٠١٥/٢/١١ .

^{١٥} منشور في الجريدة الرسمية ذات العدد ٥٢٦٢ في ٢٠١٢/١٢/٢٩ .

^{١٦} البند أ من المادة ٩٢ من النظام المذكور .

^{١٧} الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من المرسوم المذكور .

^{١٨} اشترط قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٤ صدور مرسوم جمهوري بقيام وزير آخر بمهام الوزير الغائب إذا تجاوزت مدة غيابه شهراً واحداً . منشور في الواقع العراقية ذات العدد ٣٠١٢ في ١٩٨٤/٩/٢٩ .

^{١٩} الفقرة ١ من التعليمات .

^{٢٠} الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من المرسوم المذكور .

^{٢١} المصدر السابق نفسه .

^{٢٢} البند أ من المادة ٩٢ من نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠١٣ الأردني .

^{٢٣} د. علي مرهج أيوب ، الوظيفة العامة في لبنان واجبات وحقوق ، مجلد الثاني ، منشورات الملبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٧٤٥ و ٧٤٦ .

^{٢٤} فتواه ذات الرقم ٢٠١٣/٤/٢٤ في ٢٠١٣/٤/٢٤ المذكورة .

^{٢٥} د. سامي جمل الدين ، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٣٤ .

^{٢٦} د. سامي جمل الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، المصدر السابق ، ص ٤٢٧ .

^{٢٧} د. علي خطمار شطناوي ، دراسات في القرارات الإدارية ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

^{١٠} عندما انسحب وزراء كتلة معينة من الحكومة العراقية في عام ٢٠٠٨ ، انتهت اختصاصاتهم إلى وكلاهم ، وعند عودتهم استمر الوكلاء في ممارسة الاختصاصات المنابة بهم ، فادي ذلك إلى تعارض في القرارات تجاه مشكلات ونزاعات أقرت بظلها السلبية على سير المرافق العامة.

^{١١} د. سامي جمل الدين ، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

^{١٢} المادة ١ من القرار المذكور .

^{١٣} البندان أولاً وثانياً من المادة ٤٠ من القانون المذكور المشار إليه في الواقع العراقي ذات العدد ٤٧٠ في ٢٠٠٨/٦/٤١ .

^{١٤} المادة ٩٢٧ من التقنين المدني العراقي المذكور . وقد عرَّفَ المشرع المصري في المادة ٦٩٩ من التقنين المدني ذي الرقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ المعجل الوكالة بأنها " عقد يقتضيه يقوم الوكيل بعمل قانوني -حساب الوكيل " .

^{١٥} د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العفرد الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والرديعة والحراسة ، الجلد الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٣٧١ - ٦٧٤ .

^{١٦} المادة ٩٣٠ من التقنين المدني العراقي .

^{١٧} الفقرة ٢ من المادة ٩٣٠ .

^{١٨} المادة ٩٣١ .

^{١٩} المادة ٩٣٢ .

^{٢٠} المادة ٩٤٦ .

^{٢١} الفقرة ١ من المادة ٩٤٧ .

^{٢٢} ينظر على سبيل المثل لا المحصر المادة ٢٤ من قانون إدارة البلديات ذي الرقم ١٦٥ لعام ١٩٦٤ المعجل ، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٤ المشار إليه في الواقع العراقي ذات العدد ٣٠١٢ في ١٩٨٤/٩/٢٤ ، وقرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ المذكور ، وقانون مخصصات الإيناد والسفر ذي الرقم ٣٨ لعام ١٩٨٠ (المواد ٤ و ١٣ و ٢٥) ، وقانون رئاسة إقليم

كورستان - العراق ذي الرقم ١ لعام ٢٠٠٥ المنشور في وقائع كورستان ذات العدد ٥٥ في ٢٠٠٥/١٠/٧ .

^{٤٤} ينظر مثلا تعليمات نقل الموظفين ذات الرقم ٣ لعام ١٩٩٧ ، المنشورة في الوقائع العراقية ذات العدد ٣٨٢ في ١٩٩٧/٧/١١ ، ونظام المعهد العالي للاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد ذي الرقم ٢٩ لعام ١٩٨٠ ، المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد ٢٨٧ في ١٩٨٠/١٢/١٥ ، والنظام الداخلي مجلس الوزراء ذي العدد ٨ لعام ٢٠١٤ المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٣٤٣ في ٢٠١٢/١٢/٨ ، وتعليمات الخدمة الجامعية بشأن الوكالة ذات الرقم ٥ لعام ١٩٧٥ المنشورة في الوقائع العراقية ذات العدد ١١٩٣ في ١٣/١١/١٩٧٥ الملغاة ضمناً وغيرها .

^{٤٥} هناك نيابة في القانون الخاص ، إلا أنها تختلف عن النيابة المقصودة في القانون العام . ينظر المा�شن رقم ٥ من صفحة ١ من هذا البحث .

^{٤٦} البند ١٩ من المادة ١ من قانون الخدمة الخارجية المذكور المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٠٩٧ في ٢٠٠٧/٧/٤ .

^{٤٧} A.Plantey , Traite' pratique de la fonction publique , Troisième^e édition , Tome premier , Paris , 1971 , p. 308 et .Marcel Piquemal , Le fonctionnaire (droits et garanties) , preface de M. Jean Kahan , editions berger-lerrault , 1973 , p.247 . Loi n.84 – 16 du II Janvier 1984 article 45 : “ Le détachement est la postion du fonctionnaire place hors de son crops d’ origine mais continuant à bénéficier , dans ce crop , de ses droits à l ‘ advancement et à la retraite ” . www.fonction-publique.gouv.fr/

^{٤٨} المادة ٣٢ من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ١٨ لعام ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية ذات العدد ١١ تابع في ٢٠١٥/٧/١٢ .

^{٤٩} المادة ٤٦ من المرسوم المذكور .

^{٥٠} حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن ذي الرقم ٤٤١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٢٤ . تقلا عن محمد ماهر أبو العينين ، أحكام وفتاوي مجلس الدولة ، الكتاب الأول ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠٩ .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

^{١١} حكم الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية ذي الرقم ٥٠ / انصباط - تمييز ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٦ ، نسلا عن صباح صلوق جعفر، مجلس شورى الدولة ، ط١ ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٨ ، ص

. ٢٧٥

^{١٢} تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة ذات الرقم ٨ لعام ١٩٦٠ .

^{١٣} البند أ من المادة ٩٢ من نظام الخدمة المدنية ذي الرقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ الأردني .

^{١٤} المادة ٢ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ المذكور .

^{١٥} المادة ١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ المذكور .

^{١٦} أ من البند ثانيا من المادة ٢٥ من قانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ المعدل المنشور في الواقع العراقي ذات العدد ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٧/١١ .

^{١٧} المادة ٤٩ من قانون التنظيم القضائي ذي الرقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ المعدل المنشور في الواقع العراقي ذات العدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩/١٢/١٧ .

^{١٨} المادة ٤٩ من قانون الادعاء العام ذي الرقم ١٥٩ لعام ١٩٧٩ المعدل المنشور في المصدر السابق نفسه.

^{١٩} المادة ١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ المذكور .

^{٢٠} الفقرة ٥ من تعليمات الخدمة المدنية في مخصصات الوكالة ذات العدد ٨ لعام ١٩٧٩ .

^{٢١} أجهزت أحكام الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة إلى عدم منح المستشار المتدرج المخصصات الاستثنائية باستثناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية . ينظر مثلا حكم الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية ذي الرقم ٥٠ / انصباط - تمييز ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٦ . نسلا عن صباح صلوق جعفر ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ و ٢٧٤ .

^{٢٢} نصت الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من الرسوم الاشتراكي ذي العدد ١١٢ لعام ١٩٥٩ على أن " يتناقضى الوكيل تعويض وكالة يوازي نصف الفرق بين راتبه وراتب الدرجة الأخيرة من فئة الوظيفة التي يشغلها بالوكالة . أما إذا كان راتبه يعادل راتب هذه الدرجة ، أو يزيد عليه ، فلا يحق له أي تعويض وكالة . ويستحق التعويض حكما حتى إذا لم يذكر صراحة في نص التعيين " . ولا ينبع الموظف التابع في القانون العراقي حاليا مخصصات إنابة بعد إلغانها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٤٩١ لعام ١٩٧٢ . وقد كان المشرع الأردني ينبع الموظف التابع

شخصيات إئابة بمقدار ربع راتبه الأساسي إذا كانت الإئابة لا تقل عن شهر واحد . إلا أن هذا النص لم يتكرر في نظام الخدمة المدنية ذي الرقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ النافذ .

^{٢٣} ينظر المادة ٤٩ من قانوني التنظيم القضائي ذي الرقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ المعeld ، والادعاء العام ذي الرقم ١٥٩ لعام ١٩٧٩ المعeld ، والمادة ٢٥ من قانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ المعeld .

^{٢٤} المقصود بالحلول هنا حلول النائب محل الأصليل أي حلول المرؤوس محل الرئيس ، وهناك حلول من نوع معاكس ، وهو حلول الرئيس محل المرؤوس في اتخاذ القرار في حالة تراخيه أو امتناعه عن إصداره ، فيحل الرئيس الإداري محله ضماناً لسير المرافق العامة وانتظامها ، وهي تعد صورة من صور التعقيب والرقابة على المرؤوس بمقتضى السلطة الرئيسية . ينظر د. سامي جمل الدين ، أصول القانون الإداري ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٨ . ود. محمد يكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٧ .

^{٢٥} د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط ٦ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٢٢ .

^{٢٦} د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

^{٢٧} د. محمد محمد عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

^{٢٨} د. محمد رفعت عبد الوهاب ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ و ١٢٣ .

^{٢٩} د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٤ .

^{٣٠} حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن ذي الرقم ٣٤٢٩ لسنة ١٣٦ في جلسة ١٩٩١/٧/١ عن د. محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء أمام القضاة الإداري ، الكتاب الثاني ، أسباب إلغاء القرارات الإدارية وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٦ ، دار صادر للمنشورات الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٠١ .

^{٣١} البند ثانياً وثالثاً من المادة ٧٥ الدستور .

^{٣٢} البند رابعاً من المادة السابعة .

^{٣٣} البند أولاً من المادة ٨١ من الدستور .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

^{٤٤} المادة ٢٨ من القانون المذكور .

^{٤٥} حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن ٣٤٢٩ المذكور . وكذلك حكمها في الطعن ذي الرقم ١٢١٨ لسنة ١٣٥٣ق جلسة ١٩٩٤/١٧٠ . نقلا عن د. محمد ماهر أبو العينين ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ و ١٠٣ .

^{٤٦} يشترط معظم الفقه أن يتقرر الحلول بنص تشرعي دستورياً كان أم اعتيادياً، فإذا اعتقد هذا النص أصبح الحلول مستحيلاً. ينظر مثلاً د. سليمان الطماوي في مؤلفه النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المصدر السابق ، ص ٣٢٢ . وأيده في ذلك الدكتور سامي جمل الدين في مؤلفه قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ . ود. عبد الغني سسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، قضاة الإلغاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٧ . ود. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، المصدر السابق ، ص ٨٦ . إلا أن الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي لم يشترط ذلك بل أجاز الحلول في غياب النص التشرعي ، وسُوّغ ذلك بضرورات سير المرافق العامة وانتظامها، ينظر مؤلفه القضاء الإداري و مجلس الدولة «منشأة المعارف»، الإسكندرية، ١٩٦٦ ، ص ٤٠٩ . ولكن لم يجد من النقه من يبحث جواز استناد الحلول إلى نص لاحي (تنظيمي) فهل يجوز أن يحل موظف محل موظف آخر غائب استناداً إلى قرار إداري تنظيمي (نظام أو تعليمات)؟ لقد وجدنا أن حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المذكور يميز استناد الحلول إلى نص لاحي . ونقول أن نظام الحلول سيكون هنا إدارياً وليس قانونياً، وسيقترب عندها كثيراً من نظام الإنابة، والاختلاف الوحيد بين النظائرتين ، أن في الحلول الإداري سيتحدد الموظف الحال بقرار إداري تنظيمي قبل حصول الغياب ، أما في الإنابة فسيتحدد الموظف المتاب بعد غياب الموظف الأصيل بقرار إداري فردي بعد حصول الغياب .

^{٤٧} د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

^{٤٨} د. محمد محمد عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .

^{٤٩} د. محمد بكر حسين ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

^{٤٥} المصدر السابق ، ص ٢٢٥ و ٢٢٦ .

- ^{٥٤} فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفنون والتشريع في مجلس الدولة المصري ، الملف ذي الرقم ٢٢٥/١٩٩٥/٢٢ . نقلًا عن محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ و ١٠٥ .
- ^{٥٥} حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن ذي الرقم ١٢١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ .
- ^{٥٦} نقلًا عن «المصدر السابق» ، ص ١٠٣ .
- ^{٥٧} د. محمد بكر حسين ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .
- ^{٥٨} المادة ٣٥ من القانون المذكور .
- ^{٥٩} البند أولاً وثانياً من المادة ٤٤ من القانون المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٤٣ في ٢٠١٠/٨ .
- ^{٦٠} البند ثالثاً من المادة ٤ من القانون المذكور المنشور في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٤١ في ٢٠١٠/١١ .
- ^{٦١} ينظر الفقرتان ١ و ٢ من التعليمات المذكورة .
- ^{٦٢} حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٤٢٩ المذكور .
- ^{٦٣} المادة ٢ من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل .
- ^{٦٤} الفقرة ٢ من التعليمات ، وكذلك المادة ٥٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ذي الرقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ الملغى . وقد ذهب المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية ذي الرقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ إلى اشتراط أن لا تقل درجة الموظف الوكيل أو فئته عن درجة الوظيفة الشاغرة وفئتها . ينظر المادة ٩٢ منه .
- ^{٦٥} الفقرة ٥ من التعليمات .
- ^{٦٦} د. سامي جمل الدين ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٤٢٦ . ود. محمد رفعت عبد الوهاب ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ و ١٢٦ .
- ^{٦٧} فتواه ذات الرقم ٢٠١٣/٧٤ في ٢٠١٣/٧٧ المذكورة .
- ^{٦٨} المادة ١ من القرار المذكور .
- ^{٦٩} المصدر السابق نفسه .

التعريف بإنابة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

^{١٣} المصدر السابق نفسه .

^{١٤} المصدر السابق نفسه .

^{١٥} المادة ١ من القرار المذكور .

^{١٦} نلحظ أن قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي الرقم ق ٨١٩٧/٢٧/١٤ في ٢٠٠٧/٥ قد يخالف قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ الذي له قوة القانون ولا يزال ساري المفعول ولم يغير إلغاؤه ، إذ أجاز استمرار إشتغال وظيفة المدير العام إنابة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إذا كان مرشحاً للمنصب أصولياً وأرسلت الوزارة ترشيحه للأمانة العامة مجلس الوزراء ، إذ أن القرار المذكور لم ينص على هذه الحالة ، ومن ثم لا يجوز للإدارة الاجتهاد في مورد النص . ومن ثم كان ينبغي على فتوى مجلس شورى الدولة ذات الرقى ٢٠١٠/٩٩ في ٢٠١٠/٧/٦ التي أيدت هذا القرار الانتباه إلى ذلك . ينظر دليل التشريعات القانونية الخاصة بالوظيفة العامة ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، مطبعة الموقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٥١ و ٥٢ .

^{١٧} الفقرة ٥ من التعليمات .

^{١٨} أجاز مجلس شورى الدولة في فتوى له مجلس الوزراء تكليف معاون المدير العام استناداً إلى قرارى الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي العدد ق ٢٦٧٧/٧٧ في ٢٠٠٦/٧/٦ في ٢٠٠٤/٧/٢٧ في ٢٠٠٧/٢ ، على الرغم من خلافة هذه القرارات الإدارية التنظيمية لنص البند ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٤١ لعام ١٩٩٧ (المنشور في الواقع العراقية ذات العدد ٣٧٠ في ١٩٩٧/٥/١٩) الذي منع الوزير المختص أو رئيس الإدارة غير المرتبطة بوزارة اختصاص اقتراح استحداث وظيفة معاون مدير عام واسم المرشح لإشغالها على هيئة الرأي في الوزارة أو الإدارة غير المرتبطة بوزارة والتي لها اتخاذ القرار بشأن ذلك . وقد فسر المجلس جواز ذلك بان تصرف مجلس الوزراء كان بطريقة التعيين ، أما مضمون قرار مجلس قيادة الثورة المنحل فان اختيار معاون المدير العام فيه كان بطريقة الترقية ، وهذا خطأ في التفسير برأينا يمكن أن يستتبعه من تراجع مجلس الوزراء عن ممارسة هذا التصرف المخالف للقانون في قراره ذي الرقى ١٠٢٩٩/٢٧/٥/٨ في ٢٠٠٨/٥/١٢ ، ومن ثم فإن اختيار وظيفة معاون مدير عام واقتراح اسم شاغلها هو من اختصاص الوزارة وهيئة الرأي فيها حصرياً . ينظر فتوى مجلس شورى الدولة ذات الرقى

٢٠١٠/٥٤ في ٢٠١٠/١٩ منشورة في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، جمهورية العراق، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٣٣-٣٣٤.^{١٢} قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي الرقم س.و.٨/١٨٨٧ في ٢٠٠٧/٢٩ ، وقرارها ذي الرقم س.و.٨/٦٣٢٥ في ٢٠٠٧/٤ . وهما قراران يخالفان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ ، لأن تكليف المديرين العامين إنابة هو من اختصاص الوزراء بمقتضى القرار المذكور . أما إذا كان التكليف أصلية فهو من اختصاص مجلس الوزراء استنادا إلى قانون مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ ولا نعلم السند القانوني لتغويض مجلس الوزراء رئيسه بهذا الاختصاص ؟ ولاسيما أن هذه القرارات قد صدرت قبل صدور النظام الداخلي لمجلس الوزراء ذي الرقم ٨ لعام ٢٠١٤ ، ونشره في الوقائع العراقية ذات العدد ٤٣٤٣ في ٢٠١٤/١٢/٨ ، أي قبل سن النص الذي يسمح بالتفويض ، وهو نص المادة ١٣ منه . ومن ثم فإن هذا التغويض الذي حصل هو تغويض باطل لعدم استناده إلى نص قانوني أو تنظيمي .

^{١٣} لم ينص القانون المذكور المنشور في الواقع العراقي ذات العدد ٣٥٦٨ في ١٩٩١/٧/٧ على اختصاص مجلس الوزراء بتغويض رئيسه بعض اختصاصاته ، وإنما النظام الداخلي لمجلس الوزراء ذي العدد ٨ لعام ٢٠١٤ هو الذي منح المجلس تغويض رئيسه ذلك . ينظر المادة ١٣ منه . وقد خالفت فتوى مجلس شورى الدولة القانون بقولها " أن تعين المدير العام في دوائر الدولة يتم من دولة رئيس مجلس حسب الصلاحية المخولة له " . الفتوى ذات الرقم ١٢٨ في ٢٠٠٧/١١ ٢٠٠٨/١١ منشورة في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، بلا دار نشر ، ص ٣٥٣ و ٣٥٤ .

^{١٤} المادة ٢ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٢ لعام ١٩٩٧ المذكور .

^{١٥} ينظر الأمرين الديوانين الصادرين من محافظ بغداد ذي الرقم ١٣٥ وذي الرقم ١٣٦ في ٢٠١١/٤/٨ ، والمتضمنين إقالة أحد مديري التواحي ، وتكليف غيره إنابة حين استكمال إجراءات إشغال المنصب .

^{١٦} المادة ١٤ من دستور ٢٠٠٥ العراقي .

التعريف بإئحة الموظف العام وبعض مشكلاتها في القانون العراقي دراسة مقارنة

^{١٧٧} أصبح النظر في الاعتراضات التي يقدمها الموظفون بهذه الشأن من اختصاص مجلس الانضباط العام استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المتخذ ذي الرقم ٩٩٦ في ١٩٧٩/٧/٢ المنصوص في الواقع العراقية ذات العدد ٢٧٢٦ في ١٩٧٩/٨/٢٠، ومن ثم محاكم قضاء الموظفين بعد صدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم ١٧ لعام ٢٠١٣ المنصوص في الواقع العراقية ذات العدد ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩.

^{١٧٨} لمزيد من التفصيات ينظر د.خالد رشيد علي ، مفهوماً الترقية والتوفيق وبعض مشكلاتهما في القانون العراقي ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكم ، العدد ٢٠١٠ ، ص ٨٩ .

^{١٧٩} ينظر كتاب الأمانة العامة مجلس الوزراء ذي الرقم (ق/٢٤٤٥/٤٤) ٢٨٤٢٠ في ٢٠١٠/١١/٢ . مذكور في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١١ ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

^{١٨٠} فتوى مجلس شورى الدولة ذات الرقم ٢٠١٠/١١ في ٢٠١٠/٢/٣ . منشورة في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، المصدر السابق ، ص ٦٥ و ٦٦ .

^{١٨١} د.خالد رشيد علي ، نظرة تحليلية لاختبار المحافظ واحتياصاته على وفق قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، الجلد ٢٤ ، العدد ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٨ .

^{١٨٢} لمزيد من التفصيات بمخصوص القاعدة ينظر د.سليمان الطماري ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢ .
١٨٣ فتوى مجلس شورى الدولة ذات الرقم ٢٠١٠/٩٩ في ٢٠١٠/٧/٦ . منشورة في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، المصدر السابق ، ص ٢٣١ و ٢٣٢ .

^{١٨٤} منشورة في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦ ، المصدر السابق ، ص ٥٥٢ و ٥٥٣ .

^{١٨٥} فتوى مجلس شورى الدولة ذات الرقم ٢٠٠٨/٣٠ في ٢٠٠٨/٢/٢٧ . منشورة في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ و ١٠٤ .

^{١٨٦} المادة ٣ من القانون المذكور ،

^{١٨٧} الفتوى ذات الرقم ٩٣ في ٢٠٠٧/١٢/٢٠٠٧ . منشورة في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦ ، المصدر السابق ، ص ٢٤٨ و ٢٤٩ .